مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2020)، ص.ص. 1918-1947 ISSN:2478-0022

الدّعاوى الاستفهامية في قانون العقود الفرنسيّ الجديد كآلية لتحقيق الأمن التّعاقدي

Interrogatory Actions in the New French Contract Law as a Mechanism to Achieve Contractual Security

يوسف تبوكيوت

Youcef TABOUKOUYOUT

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

PhD Student, College of Law and Political Sciences, University of AbouBekr Belkaid, Tlemcen, Algeria

youcef.taboukouyout@univ-tlemcen.dz

الدكتور يزيد دلال

Dr Yazid DELLAL

أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

Professor, College of Law and Political Sciences, University of AbouBekr Belkaid, Tlemcen, Algeria

yazid.dellal@univ-tlemcen.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/11/25 تاريخ القبول:2021/05/06 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى بحث موضوع الدّعاوى الاستفهامية كآلية قانونية مستحدثة في قانون العقود الفرنسيّ الجديد، بموجب تعديل القانون المدني بالأمر رقم: 2016- 131 المؤرّخ في 10 فبراير سنة 2016؛ حيث تمّ تكريس ثلاث دعاوى استفهامية: (1) في المادة 1123 والمقرّرة لمصلحة الغير ضمن أحكام الوعد بالتّفضيل، (2) في المادة 1158 والمقرّرة لمصلحة الغير ضمن أحكام النّيابة التّعاقدية، (3) وفي المادة 1183 المقرّرة لمصلحة المتعاقد في مواجهة الطرف الذي قُرّر الإبطال لمصلحته ضمن أحكام البطلان.

تخلص الدّراسة إلى أنّ الدّعاوى الاستفهامية كانت تتويجًا لعملية التّحديث الكبرى التّي طالت نظريّة العقد ومنها تقنين الوعد بالتّفضيل والنّيابة التّعاقدية، التّي لم ينظّمهما تقنين نابليون، وكذا تبنّي نظريّة حديثة في البطلان. حيث كُرّست الدّعاوى الاستفهامية كآلية للمحافظة على استّقرار العقود، وتحقيق الأمن القانوني وتعزيز جاذبيّة وتنافسيّة القانون الفرنسيّ.

كلمات مفتاحية:

الدّعاوى الاستفهامية، القانون المدني الفرنسيّ، الأمن التّعاقدي، الأمن القانونيّ، قانون العقود.

المؤلف المرسل: يوسف تبوكيوت Email: youcef.taboukouyout@univ-tlemcen.dz

Abstract:

This paper analyzes the interrogatory actions as a legal mechanism in the New French Contract Law, by ordinance n° 2016 – 131 of February 10, 2016. Three interrogatory actions have been applicable in the reform: (1) art. 1123 for third-party under the provisions of pre-emption agreement, (2) art. 1158 for third-party under the provisions of contractual representation, and (3) art. 1183 for the contracting party against the party who sought relative nullity under the provisions of nullity.

This study concludes that the interrogatory actions were the culmination of the major reform process that affected the contract theory, including the codification of pre-emption agreement and representation, which were not considered in the Napoleonic Code as well as the adoption of a modern theory of nullity. Indeed, interrogatory actions acted as a mechanism that preserves the contracts stability, achieves legal security, strengthens the attractiveness and competitiveness of the French Law.

Keywords:

Contract Law; Contractual Security; French Civil Code; Interrogatory Actions; Legal Security.

مقدمة:

يعتبر تعديل القانون المدني الفرنسي (*C.civ.*) بموجب الأمر رقم: 2016-131[1] المؤرّخ في 10 فبراير سنة 2016، والذي اتُّفق على تسمِّيته بقانون العقود الفرنسي الجديد[2]، في نظر الكثير من المهتّمين بالمدرسة القانونية اللّاتينية، بمثابة ثورةٍ في مجال العقود والالتزامات، والتّي لم يمسّها أي تعديلٍ جوهريٍ منذ وضع تقنين Napoléon في 21 مارس سنة 1804، ذلك أنّ التّعديل قد اشتمل على العديد من مظاهر التّحديث والتّجديد، التّي طالت الكثير من المفاهيم الكبرى، الرّاسخة في التّقليد المدني La tradition civiliste، كما كرّس آلياتٍ قانونيةٍ مبتكرة، من خلال إتاحة مزايا جديدة للمتعاقدين، تسمح لهم بتجنّب المنازعات المتعلقة بالعقد، أو حلِّها دون الالتجاء إلى القضاء، وفي ذات التّوجه تضمّن التّعديل حلولًا جديدة تسمح للأطراف بإزالة حالة عدم اليقين L'incertitude، التّي تُخيِّم على العلاقة التّعاقدية[3]، وهو ما اصطُلح عليه بالدّعاوى الاستفهامية «Les actions interrogatoires».

الدّعاوى الاستفهامية _جديدُ التّعديل _ ليست بدعاوى بالمعنى الفنّي والإجرائي، الذي حدَّدته المادة 30[4]من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي(*C.pr.civ.*)[5]، لكنَّها اصطلاح تبنَّاه الفقه القديم[6]، وأقرَّه المشرّع المدني من خلال التّقرير المرفّق بالتّعديل[7]، الذي أعطاها هذا التّكييف رغم أنّها لا تمارس في المحاكم[8]، وهو يعبِّر عن نوعٍ مبتكرٍ من الدّعاوى الخارج قضائية Extrajudiciaire، قُرِّرت أمام أوضاعٍ محدَّدة، توصَف بأنّها حالات عدم يقين تلفُّ العلاقة التّعاقدية، وتُمارس الدّعوى من قبل شخصٍ قد يكون من الغير أو أحد المتعاقدين، عن طريق الإخطار بالكتابة، في مواجهة شخصٍ آخر يكون حتمًا متعاقدًا؛ لكي يتّخذ هذا الأخير موقفًا أو يعبِّر عنه، خلال مدّةٍ محدَّدةٍ، وهذا من أجل إزالة حالة الشّك التّي تهدّد العقد؛ ولقد وردت هذه الدّعاوى بشأن وجود الوعد بالتّفضيل في المادة 1123 الجديدة، ومدى سلطات النّائب الاتّفاقي في المادة

1158 الجديدة، وبشأن إرادة المتعاقد في التّمسك بإبطال العقد في المادة 1183 الجديدة، حيث تبنّاها المشرّع الفرنسي كإجراءٍ وقائي تُجنِّب صاحبها عدم استقرار مركزه القانوني، ما يحقق الأمن التّعاقدي؛

إشكالية البحث: على ما سبق، سوف نطرح إشكالية هذا البحث كما يأتي: **ما المقصود بالدّعاوى الاستفهامية، وما هي أحكامها في ظل قانون العقود الفرنسيّ الجديد؟ ثمّ ما مدى إسهامها في ضمان استقرار الرّابطة العقدية، ومن ثمّ تحقيق الأمنين التّعاقدي والقانوني؟**

أهداف البحث: بالبحث في النّظام القانوني للدّعاوى الاستفهامية، تهدف هذه الدّراسة إلى إماطة اللِّثام عن آلية مستحدثة، أو لنقل مستجدة أُعيد بعثها في النّظام القانوني اللّاتيني، الذي وجد نفسه اليوم وقد تجاوزته القرون، أمام تنافسية تشريعية محتدمة، مع أنظمة الشّريعة العامة الأنجلوسكسونية، وكذا الأنظمة الجرمانية، وهو ما جعله يتذيّل المؤشّرات العالمية، التّي تُعنى خاصةً بمجال الأعمال، ومنها مؤشّر[9] ممارسة الأعمال Doing Business، وتقرير[10] التّنافسيّة العالمي The Global Competitiveness Report، الأمر الذي أوجب عليه السّعي إلى التّطوير والتّجديد، كحتميةٍ فرضها واقعٌ غلبت عليه العولمة الاقتصادية، وعالمية القانون. نظام الدّعاوى الاستفهامية والذي طُرح كصورةٍ من صور الوسائل البديلة لحلّ المنازعات واستباقها، هو حلقةٌ من سلسلةٍ طويلةٍ لتعزيز هذا النّهج، دأب المشرّع الفرنسي على إرسائه في العقد الأخير، من خلال حزمةٍ من التّدابير والقوانين، تصبُّ كلّها أو جلّها في إطار العصرنة والتّحديث؛ وباعتبار تشريعاتنا تنتمي لهذه المدرسة _العائلة اللّاتينية_ بل أنّ قوانيننا المدنيّة العربيّة تجد مصدرها المادي والتّاريخي في تقنين نابليون، كان لزامًا التّفاعل مع مثل هكذا تعديل، بالبحث والدّراسة، لأجل الوقوف على صور التّجديد والتّحديث فيه، وانتقاء منها ما يمكن أن نوصي به، ليكون موضوع تعديلاتنا المستقبلية.

منهجية البحث: في سبيل تحقيق الأهداف الآنفة، فقد اتبعنا المنهج التّاريخي، في البحث عن جذور وتأصيل نظام الدّعاوى الاستفهامية، وكذا المنهج الوصفي، في تقديم بعض التّعريفات المرتبطة بشتى الأنظمة القانونية التّي تتداخل مع موضوع البحث، كما استخدمنا المنهج التّحليلي، في تحليل النّصوص القانونية ومختلف الآراء الفقهية، واجتهادات القضاء حولها، واعتمدنا المنهج المقارن، في المقارنة بينها أو بين قديمها وما استجد منها.

خطة البحث: إجابةً عن الإشكالية السّابقة، فقد تمّ تقسيم هذه الدّراسة إلى أربعة مباحث: نخصّص المبحث الأول منها إلى التّطرق لموضوع الدّعوى الاستفهامية بشكلٍ عام، ثمّ نخصص المباحث الأخرى، للتّعرض في كل منها، إلى دعوى من الدّعاوى الثّلاث بحسب ورود ترتيبها في التّعديل، وختمت الدّراسة بخاتمة تضمّ أهمّ النتائج المتوصّل إليها، مع تقديم بعض التّوصيات، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الدّعوى الاستفهامية بوجهٍ عام.

المبحث الثّاني: الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام الوعد بالتّفضيل.

المبحث الثّالث: الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام النّيابة في التّعاقد.

المبحث الرّابع: الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام البطلان.

المبحث الأول: الدّعوى الاستفهامية بوجهٍ عام

تجد الدّعاوى الاستفهامية أصولها في القانون الرّوماني أين كانت تُرفع أمام البريتور، كما عرفها القانون الفرنسي القديم، لكنّها اختفت مع حركة التّقنين، هذا وتضمّن القانون الوضعي تطبيقاتٍ لها في مادة المرافعات (المطلب الأول)، وبعض صور الدّعاوى في القانون المدني قبل تعديل سنة 2016 (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: الدّعوى الاستفهامية في قانون المرافعات

وإن كان مصطلح "الدّعوى الاستفهامية" يبدو غير مألوفٍ؛ إلّا أنّنا نجده في الكتابات القانونية _ضمن فقه المرافعات على الخصوص_؛ لكنّه يحتمل دلالاتٍ ومعاني متعدِّدة، وعلى ذلك، سنتطرق فيما يأتي إلى بعض صور الدّعاوى الاستفهامية في قانون المرافعات (أولًا)، ثمّ إلى موقف الفقه والقضاء منها (ثانيًا).

أولًا_ بعض صور الدّعاوى الاستفهامية في قانون المرافعات:

نجد اصطلاح الدّعوى الاستفهامية في الفقه الإجرائي أحيانًا تحت باب المصلحة في الدّعوى، وتوصف بأنّها دعوى خالية من الخصومة، إذ كثيرًا ما يتم رفع دعوى لا ينبغي قبولها لأنّها في جوهرها استفهامية، ومثالها: المطالبة بالحضانة بينما المحضون في حضانة المدّعي، فلا يفترض بالقاضي النّظر في الدّعوى، ولكنّ الذي يحدث في الواقع هو رفع العديد من هذه الدّعاوى. كما توصف الدّعوى الإدارية بالصّفة الاستفهامية، ذلك أنّه في الكثير من المنازعات الإدارية، يكون المدّعي أمام حالة غموض، لأنّه في الغالب بعيدٌ عن مرحلة صنع القرارات الإدارية، وعن الوقائع والملابسات التّي تصدر في ظلّها، لذلك فهو لا يعلم منها إلّا ما يصله في النّهاية من قراراتٍ قابلةٍ للتّنفيذ، وقد تكون مضرّة بمركزه القانوني، ويصبح جاهلًا بحقيقة تصرف الإدارة ودوافعها، كما يفتقد في غالب الأحيان الأدلّة التّي استندت إليها، فيرفع المدّعي دعواه بشكلٍ استفهامي بحت، على عكس ما هو عليه الوضع في المنازعات العادية[11].

أمّا الصّورة الأخرى والتّي تقترب من الدّعوى الاستفهامية بمفهوم تعديل سنة 2016، فيعرّفها البعض[12] بأنّها: "الدّعوى التّي يرفعها المدّعي لغاية الاستفهام من المدّعى عليه، عن موقفه من استعمال حقّ الخيار الذي منحه إيّاه المشرّع، بالنّسبة للحقوق والمراكز القانونية محلّ العلاقة الموجودة بينهما، وذلك قبل فوات المدّة التّي حدّدها له القانون أو الاتفاق لممارسة حقّ الخيار"، فقبل التّعديل كانت الدّعاوى الاستفهامية تمثّل الدّعاوى القضائية التّي تمكّن من استجواب شخصٍ يتمتّع بميزة الخيار، حول الموقف الذي يريد أن يتّخذه، من أجل إجباره على اتّخاذه فورًا[13]، ويعرّفها آخرون[14]: "بأن يكون لشخصٍ الخيار بين أمرين، في ميعادٍ حدّده القانون، فيرفع آخر دعوى ضدّه أمام القضاء، مطالبًا فيها بأن يحدّد المدّعى عليه أيّ الأمرين يختار"، مثل حقّ الموكِّل في أن يقرّ التّصرف الذي أجراه الوكيل خارج حدود الوكالة، أو يبقى غير نافذٍ في مواجهته، وحقّ الشّفيع في أخذ العقار المبيع بالشّفعة، وفي تصرفات ناقص الأهلية، حيث للمتعاقد معه أن يرفع دعوى ضدّه بعد بلوغه سنّ الرّشد، يطالبه فيها بالإفصاح عمّا إذا كان يجيز العقد أو يتمسّك بإبطاله.

ثانيًا_ موقف الفقه والقضاء من الدّعوى الاستفهامية:

لقد كانت الدّعوى الاستفهامية جائزة في ظلّ القانون الفرنسي القديم، في حالة الرّغبة في تقصير مهل المراجعة التّي كانت طويلة، وكان من مصلحة المحكوم له أن ينظر المحكوم عليه فيما إذا كان يريد أن يطعن في الحكم[15]، حيث يبرّر الفقه

هذه الدّعوى بأنّ لصاحبها مصلحة تتمثل في استقرار مركزه القانوني، وذلك بسبب طول المدّة الممنوحة للمدّعى عليه في ممارسة حقّ الخيار، وبالتّالي فإنّ تقريرها فيه تحقيق لمبادئ العدالة، كون استعمال مدّة الخيار حتّى نهايتها من شأنه إلحاق الضّرر بالطرف الآخر[16]، ويبدو أنّ بعض القضاء قد استصحب هذا الحكم[17]، ممّا دعا غالبية الفقه إلى الوقوف موقف الرّفض، والمطالبة بعدم قبول الدّعوى، فأصبحت غير مقبولة ماعدا بعض الاستثناءات، التّي ينص عليها القانون صراحةً، لكونها تهدم مبدأ الحقّ في الخيار[18]، وفيها اعتداء على صاحبه، الذي خوّله القانون استعماله في خلال مدّة معيّنة، وفي قَبولها قبل انتهاء هذه المدّة، حرمانٌ لصاحب الخيار، من الأجل الذي حدّده القانون[19]، وهو الأمر الذي من شأنه تعطيل النّصوص القانونية المقرّرة لهذا الحقّ، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فهي تخرق بعض المبادئ الأساسية في التّقاضي، وفي القانون الإجرائي، فهي تُجبر الشّخص على التّقاضي فورًا، فيما أنّ الأصل هو حرية التّقاضي ورفع الدّعوى اختياري[20]، أضف إليه مبدأ حرية الشّخص في اختيار الوقت الذي يراه مناسباً للجوء إلى القضاء[21].

وعلى الرغم من أنّ فقه المرافعات، يكاد يُجمع على عدم قَبول الدّعوى الاستفهامية، تأسيسًا على عدم توافر شرط المصلحة، أو على أن المصلحة غير قانونية، إلّا أنّ بعض فقهاء القانون المدني، وكثيرًا من شرّاح القانون التّجاري، طالبوا بقبولها في بعض الحالات التّي تقتضيها اعتبارات خاصّة، على أن يكون قبولها في هذه الحالات مقرَّرًا بنصّ القانون[22].

المطلب الثاني: الدّعوى الاستفهامية في القانون المدني

الدّعوى الاستفهامية في القانون المدني تأخذ تعريفًا آخر: فهي الدّعوى التّي يكون محلّها إجبار شخصٍ له حقّ الخيار، إمّا أن يصرّح بأنّ له النّية من عدمها في استعمال هذا الحقّ، أو أن يتّخذ موقفًا؛ ونتناول فيما يأتي بعض تطبيقات الدّعوى الاستفهامية في القوانين المدنية (أولًا)، ثمّ إدخالها الأحكام العامة للعقود بموجب تعديل سنة 2016 (ثانيًا).

أولًا_ صور خاصّة للدّعوى الاستفهامية قبل التّعديل:

يُقصد بالدّعوى الاستفهامية في المادة المدنية، الحقّ في إخطار أحد الأطراف باتّخاذ موقفٍ أو التّعبير عنه[23]، وتتم عن طريق الإعلان كتابةً، وتجد الدّعاوى الاستفهامية تطبيقاتٍ مختلفةٍ لها، حيث حاولت بعض النّصوص الخاصّة علاج عدم استقرار العقد، باتّباع إجراءاتٍ فنّية تُراعي مصلحة جميع الأطراف، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

أ_ الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام تصرّفات ناقص الأهلية في القانون المدني الألماني: ونجدها في المواد من 106 إلى 110 من القانون المدني الألماني (*BGB*)[24]، المتعلّقة بتصرّفات ناقص الأهلية: فبحسب المادة 106[25] من ذات القانون، فإنّ القاصر يتمتّع بأهلية أداء ناقصةٍ لدى بلوغه السّابعة من عمره. وعلى ذلك، فإنّ إبرام القاصر للتّصرفات يتطلّب ترخيصًا من ممثّله القانوني Autorisation، ما لم يكن التّصرف نافعًا له نفعًا محضًا، حسب المادة 107[26]. وإذا أبرم القاصر عقدًا دون ترخيص من ممثّله القانوني، فصحة العقد تتوقف على إقرار هذا الأخير، حسب المادة 108[27]، وتُضيف المادة أنّه يكون للمتعاقد مع القاصر الحقّ في إخطار الممثّل القانوني ليقرّ العقد، خلال أسبوعين من تسلّم الإخطار، فإذا انقضت هذه المدّة دون إقرارٍ، اعتُبر سكوت الممثّل القانوني للقاصر **رفضًا** من جانبه[28].

ب_ الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام الشّركات في التّشريع الفرنسي: وتضمّنتها المادة 1844-12[29] من القانون المدني، بالنّص على أنّه في حالة بطلان الشّركة أو أحد التّصرفات الصّادرة بعد إنشائها، لعيبٍ في الرضا أو لنقص أهلية أحد الشّركاء، يجوز لمن له مصلحة أن يُعذر صاحب الحقّ في الإبطال، بأن يجري التّصحيح، أو أن يرفع دعوى الإبطال خلال ستة (06) أشهرٍ، تحتسب من يوم إعذاره، وإلّا سقط حقّه، حيث أجازت المادة لكلّ ذي مصلحة أن يُجبر من له حقّ طلب الإبطال على تحديد مصير التّصرف خلال فترةٍ قصيرةٍ حدَّدها القانون بستة (06) أشهر من يوم الإعذار، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن يجيز التّصرف أو أن يرفع دعوى الإبطال، سقط حقّه، وبالتّالي يصحّ التّصرف ويتحصن[30]؛ ذات الحكم أيضًا تضمنه القانون التّجاري الفرنسي(*C.com*.)[31] بخصوص الشّركات التّجارية، في المادة L. 235-6[32] فقرة 01 منه.

جـ_ الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام التّركة في القانون المدني الفرنسي: نجد صورًا أخرى للدّعاوى الاستفهامية في نصوصٍ خاصّة متفرقة، منها في أحكام التّركات، وقد تضمّنتها المادتان: 771 و772 من القانون المدني، المعدّلة سنة 2006[33]، ويُقصد منها تسريع تسوية التّركة، حيث يمكن لكل ذي مصلحة في التّركة، إعذار الوارث الذي يعطّل تسويتها، بعدم ممارسة حقّه في الخيار، بين قبول التّركة أو التّخلي عنها، والمنصوص عليه في المادة 768 من ذات القانون. فهو تطبيق آخر للدّعوى الاستفهامية، من شأنه تقليل المخاطر التّي يمثّلها حقّ الخيار الممنوح للوارث ضدّ باقي الورثة ودائني التّركة[34]، وقد نصت المادة 771 [35] على أنّه لا يمكن إجبار الوارث على الخيار قبل انتهاء مهلة أربعة (04) أشهر ابتداءً من افتتاح التّركة، وعند انتهاء هذه المدّة يمكن إجباره بواسطة عقدٍ غير قضائي بأن يتّخذ موقفًا، وهذا بمبادرةٍ من أحد دائني التّركة أو أحد الورثة أو الوارث التالي في المرتبة أو من قبل الدّولة، وبانقضاء مدّة الشّهرين التّالية لإخطاره دون أن يتّخذ المورث أيّ موقفٍ أو أن يطلب تمديد المهلة لدى القاضي، أو أنّ مهلة التّمديد قد انقضت دون أن يتّخذ أيّ موقفٍ، فإنّ سكوته يعتبر **قبولًا** للتّركة، حسب المادة 772[36].

الدّعوى الاستفهامية الجديدة، المكرّسة ضمن الأحكام العامة للعقود، تتبع نفس المبدأ، وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

ثانيًا_ دخول الدّعوى الاستفهامية الأحكام العامة لقانون العقود الفرنسي:

تمّ إدخال الدّعوى الاستفهامية بموجب تعديل قانون العقود الفرنسي لسنة 2016، حيث تضمّن التّعديل ثلاث تطبيقاتٍ لها، وهي: في حالة وجود وعدٍ بالتّفضيل، بموجب المادة 1123 الجديدة، ثمّ في حالة عدم اليقين من سلطات النّائب، حسب المادة 1158 الجديدة، وأخيرًا في حالة إمكانية رفع دعوى إبطال، وتضمّنتها المادة 1183 الجديدة.

أ_ مبررات تبني الدّعوى الاستفهامية: حسب التّقرير المرفّق بالتّعديل[37]، فإنّ تكريس هذه الدّعاوى قد جاء تماشيًا مع أهداف الإصلاح، وهي تحقيق الأمن القانوني La sécurité juridique، من خلال تكريس بعض الآليات القانونية المستحدثة، التّي تتيح للمتعاقدين مزايا جديدة، تسمح لهم بتجنّب المنازعات المتعلقة بالعقد، أو حلّها دون الحاجة للجوء إلى القضاء، بل والتّنبيء بوقوعها واستباقها La prévisibilité، وكذا تدعيم جاذبية القانون الفرنسي L'attractivité، كهدفٍ ثانٍ باعتباره مصدر الهام المشرّعين في كثيرٍ من دول العالم، وتعزيز تنافسيته La compétitivité، ليكون محلّ اختيارٍ في العقود الدولية، وتدعيم الفعّالية الاقتصادية لهذا القانون L'efficacité[38].

ب_ الطبيعة القانونية للدّعاوى الاستفهامية: أمّا عن طبيعة هذه الدّعوى فيفضّل البعض من الفقه[39] تسميتها « Une interpellation » بدل « Action »، ما يقابل مصطلح "الاستجواب"، ذلك أنّها ليست بدعاوى بالمعنى الفني للمصطلح، وهي غير موجهةٍ للقاضي[40]، والحقيقة فإنّه لم يرد أيّ ذكرٍ لهذا المصطلح في أيّ نصٍ من نصوص القانون المدني الجديد، رغم هذا فإنّ المشرفين على التّعديل، ومن خلال التّقرير المرفق به، أطلقوا عليها هذه التّسمية، وقد كيّفوها على أنّها دعاوى، وأعطوها وصفًا إجرائيًا، حيث جاء فيه أنّها: "...أحكام ذات طابعٍ إجرائيٍ لمصلحة طرفٍ ما، بغرض وضع حدٍ لوضعية عدم اليقين..." [41]، وهو ما تمّ تأكيده من خلال المادة 09[42] من التّعديل، والتّي نصت على أنّ الدّعاوى الاستفهامية تحمل أحكامًا ذات طابعٍ إجرائيٍ، وهو ما يجعلها قابلةً للتّطبيق بأثرٍ فوريٍ.

فوفق الأحكام الانتقالية في الفقرة 02 من المادة 09 من التّعديل، فإنّ الدّعاوى الاستفهامية الثّلاث، المنصوص عليها في المواد: 1123، 1158، 1183 من القانون المدني، كان تطبيقها بأثرٍ فوريٍ، أي من يوم صدور هذا الأمر في تاريخ: 10 فبراير سنة 2016، بحيث جرى إنفاذها على العقود المبرمة اعتبارًا من هذا التّاريخ[43]، على خلاف أحكام التّعديل الأخرى، والتّي دخلت حيّز النّفاذ ابتداءً من تاريخ: 01 أكتوبر 2016، بحيث ظلت العقود المبرمة في الفترة ما بين التّاريخين الآنفين خاضعةً لأحكام التّشريع القديم حسب ذات المادة، والفكرة التّي تمّ طرحها لتبرير هذا، بأنّه لن يمسّ بالأمن القانوني، بل على العكس سيعزّزه، من خلال وضع آلياتٍ تجعل من الممكن تبديد حالات عدم اليقين[44].

نتعرض فيما سيأتي إلى تفصيل كل دعوى من الدّعاوى الاستفهامية الثّلاث، كلٌ منها في مطلبٍ مستقل.

المبحث الثّاني: الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام الوعد بالتّفضيل (Pacte de préférence)

من مستجدات التّعديل أن خصّص أحكامًا تتعلق بتنظيم المرحلة السّابقة على التّعاقد، وعلى الخصوص بعض أوجه العقود التّمهيدية، منها الوعد بالتّفضيل في المادة 1123 الجديدة، وعلى ذلك، نتعرض في هذا المبحث إلى أحكام الوعد بالتّفضيل وفق تعديل سنة 2016 (المطلب الأول)، ثمّ أحكام الدّعوى الاستفهامية المرتبطة به (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: أحكام الوعد بالتّفضيل وفق تعديل سنة 2016

الوعد بالتّعاقد قد يتّخذ صورةً خاصةً هي الوعد بالتّفضيل، وهو اتّفاق تمهيدي Avant contrat، يدخل ضمن إطار المرحلة السّابقة على التّعاقد، نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الوعد بالتّفضيل (أولًا)، ثمّ إلى آثاره (ثانيًا).

أولًا_ مفهوم الوعد بالتّفضيل:

الوعد بالتّفضيل، ويسمّى كذلك _وفق الفقه[45]_عقد أو اتّفاق أو اشتراط الأفضلية Accord, Pacte ou Promesse de préférence، هو اتفاق بمقتضاه يلتزم شخصٌ بتفضيل شخصٍ آخر في التّعاقد، على سائر المتعاقدين، إذا قرّر التّعاقد مستقبلًا[46]، وفي الغالب من الأحيان يكون وعد التّفضيل تابعًا لعقدٍ آخر، فيمكن اشتراطه في عقد الإيجار لمصلحة المستأجر[47]، وفي عقد البيع حيث يمكن أن يكون له محلّان مختلفان: لمصلحة البائع فيمكّنه من إعادة الشّراء بالأولوية للمبيع في حال أراد المشتري إعادة بيعه، ما يمثّل بيعًا بالوفاء Vente à réméré[48]، كما قد يكون لصالح المشتري؛ وقد يرد الوعد بالتّفضيل في تكوين رهنٍ عقاريٍ، حيث يعطي أولوية اكتساب ملكية العقار المرهون إلى الدّائن المرتّهن، في حال أراد المدين الرّاهن وضعه للبيع[49]، وغيرها من العقود...

وقد عرّف المشرّع الفرنسي الوعد بالتّفضيل في المادة 1123[50] الجديدة في فقرتها الأولى، بنصه على أنّ: "الوعد بالتّفضيل هو العقد الذي يتعهد بمقتّضاه أحد الأطراف، أن يعطي الأفضلية للمستفيد من الوعد، في أن يتعامل معه في حال قرّر الواعد التّعاقد..."[51]، انطلاقًا من النّص، يمكننا تعريف الوعد بالتّفضيل بأنّه: العقد الذي يقوم بمقتضاه أحد الأطراف، ويسمّى الواعد بالتّفضيل Le promettant، بالتّعهد بأن يقترح بالأفضلية على الطّرف الثّاني، ويسمّى المستفيد Le bénéficiaire، بأن يتعاقد معه بالأولوية، متى أراد الواعد التّعاقد، والوعد بالتّفضيل يصدر عن شخصٍ لم تتجه إرادته بعد إلى التّعاقد، وإنّما فحسب إلى تفضيل الموعود له إذا ما اتّجهت إرادته _إرادة الواعد_ إلى التّعاقد لاحقًا[52]، فهو لا يُلزم الواعد البتّة بالتّفاوض La négociation لكونه مجرد اتّفاق، على أن يكون ملتزمًا بتوجيه الدّعوة إلى الموعود له بالأفضلية على غيره[53]؛ محكمة النّقض[54] اعتبرت مؤخرًا أن الوعد بالتّفضيل يرتّب التزامًا في ذمة الواعد بإعطاء الأفضلية للمستفيد عندما يريد بيع المال.

هذا وقبل إدراج القانون المدني الفرنسي لهذا النّوع من العقود، عرف التّطبيق القضائي الكثير من القرارات[55] التّي تبنّت الوعد بالتّفضيل، ومنها تلك التّي لا تشترط وضع عنصر السّعر في الاتّفاق التّفضيلي، أو تحديد المدّة[56].

أمّا عن تكييفه فقد كان الاتّجاه السّائد في الفقه والقضاء الفرنسيين أنّ الاتّفاق بالتّفضيل يرتّب حقًا شخصيًا للمستفيد في مواجهة الواعد، معلقًا على شرطٍ واقفٍ، وهو أن يرغب هذا الأخير في البيع، ويظلّ الواعد مالكًا للمال محلّ الوعد بالتّفضيل[57].

ثانيًا_ آثار الوعد بالتّفضيل:

ما لم يُظهر الواعد بالتّفضيل رغبته في التّعاقد، فإنّ الأفضلية الممنوحة للمستفيد بموجب الوعد بالتّفضيل تبقى سارية، إلّا إذا تمّ اشتراط مدّة محدّدة للوعد، وعندما يقرّر الواعد إبرام العقد عليه أن يقدّم العرض إلى المستفيد، وبقبوله ينعقد العقد. وفي حال قام الواعد بإبرام العقد الموعود به مع الغير، دون أن يعرضه مسبقًا على المستفيد، يعتبر مخلًا بالتزاماته، ويكون الجزاء في مثل هذه الحالة _زيادةً على إثارة مسؤولية الواعد_ هي إمكان طلب المستفيد بطلان التّصرف المبرم مع الغير، إذا ثبت أنّ هذا الأخير **يعلم بوجود الوعد**، وكذلك **يعلم بنيّة المستفيد التّمسك بالوعد**[58]. ومنذ قرار محكمة النّقض في 26 ماي 2006[59]، صار بإمكان المستفيد أن يحلّ محلّ المشتري إذا توافر الشّرطان سالفا الذّكر، هذا الشّرط المزدوج بالعلم يجعل من الصّعب على المستفيد إثبات سوء نيّة الغير[60]، رغم ذلك فقد تمّ تبنّيه في المادة 1123 الجديدة.

وبموجب التّعديل فإنّ آثار الوعد بالتّفضيل في مواجهة الغير أصبحت واضحةً، فالتّصرف في شيءٍ إلى الغير خرقًا لاتفاق التّفضيل، يمكن أن يؤدي لإيقاع جزاء يتمثّل في: التّعويض العيني Réparation en nature[61]، حيث ميّزت المادة 1123 فقرة 02 بخصوص جزاءات مخالفة الوعد، بين ما إذا كان الغير حسن النّية أو كان سيء النّية، وكرّست الاجتهاد القضائي بشأن الخيار بين بطلان العقد أو الحلول محلّ الغير سيء النّية، بالإضافة إلى الحكم بالتّعويض، الأمر الذي من شأنه أن يضمن الفعالية التّامة لهذا النّوع من الاتّفاقات حسب التّقرير المرفّق بالتّعديل[62]، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

أ_ فرضية تعاقد الواعد مع الغير حسن النّية: إذا أخلّ الواعد بوعده بالتّفضيل عن طريق التّعاقد مع الغير حسن النّية، أي غير العالِم بوجود الوعد، يمكن للمستفيد من الوعد المطالبة بالتّعويض وفق الأحكام المطبّقة في نطاق المسؤولية

العقدية عن الإخلال بتنفيذ التزامٍ عقدي، وتقوم هذه الدّعوى على أساس الإخلال العقدي من جانب الواعد بالتزامه بالتّفضيل في مواجهة الموعود له[63]، حسب المادة 1123 فقرة 02 [64]، ونصها "... إذا أبرم عقدًا مع الغير بالمخالفة للوعد بالتّفضيل يكون للمستفيد المطالبة بالتّعويض عن الضّرر الذي أصابه."[65].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للمستفيد المطالبة بالتّعويض في جميع الأحوال _سواء كان الغير عالماً أم غير عالمٍ بالوعد_ حيث يُخوّل للمستفيد إمكانية رفع دعوى شخصية في مواجهة الواعد للمطالبة بتعويض الضّرر، إذا كان الغير حسن النّية، ودعوى شخصية ضدّ كلٍ من الواعد والغير إذا كان هذا الأخير سيء النّية، بحيث تعاقد مع الواعد بعد العلم بوجود الوعد بالأفضلية، وتكون دعوى المسؤولية في مواجهة الواعد عقديةً بسبب خرق التزامٍ عقدي، وتقصيريةً في مواجهة الغير بسبب ارتكاب خطأ تقصيريٍ[66].

ب_ فرضية تعاقد الواعد مع الغير سيء النّية: وتناولتها المادة 1123 فقرة 02[67]، بنصها: " إذا كان الغير على علم بوجود الوعد وبنيّة المستفيد التّمسك به، يمكن لهذا الأخير أيضًا المطالبة بالإبطال، أو أن يطلب من القاضي الحلول محلّ الغير في العقد الذي تمّ إبرامه."[68]، فإذا تعاقد الواعد بالتّفضيل مع الغير وكان هذا الغير سيء النّية أي أنّه يعلم بوجود الوعد بالتّفضيل من جهة، كما يعلم بنيّة الموعود له في التّمسك بالوعد، في هذه الحالة فإنّ الفقرة الثّانية من المادة 1123 أعادت استنساخ الحلّ الموضوع بموجب الاجتهاد القضائي لمحكمة النّقض[69]، بحيث يكون للموعود له إلى جانب إمكانية طلب إبطال العقد مع الغير، أن يطلب الحلول الشّخصي محلّ الغير سيء النّية في حقوق هذا الأخير، وهو ما يعدّ تنفيذًا عينيًا جبريًا للوعد بالتّفضيل[70]؛ لكن هذا يستلزم أن يكون الغير وقت البيع[71]، عالماً _في ذات الوقت_ بوجود الوعد بالتّفضيل، وبنيّة الموعود له التّمسك به[72]، هذا الحلول الشّخصي Substitution هو الجزاء الأنسب ويمكن وحده من إصلاح الضّرر الذي أصاب المستفيد[73]، وفي الواقع العملي فإنّ المستفيد يمارس هذا الخيار بالنّظر إلى مصلحته، كذلك فهو يختار الحلول عندما يتضمّن الوعد شرطًا يقضي بأنّه في حال ممارسة المستفيد حقّه بالأفضلية، يتمّ العقد وفق الشّروط التّي عرضها، كما يفضّل المستفيد الإبطال إذا حمل الوعد شروطًا مختلفة[74].

من جهة أخرى يمكن للمستفيد أن يحصل على تعويضٍ إذا لم يرغب في الحلول محلّ الغير، ويمكنه في الواقع إثارة مسؤولية البائع الذي يكون بالضّرورة مخطئًا في مواجهته، وكذلك مسؤولية المشتري إذا كان هذا الأخير عالماً بوجود الوعد بالتّفضيل، لكن دون علمه بنيّة الموعود له التّمسك به[75]، ويمكن أن يُعتبر الغير عالماً بوجود الوعد لمجرد حصول الشّهر القانوني للوعد في السّجل العقاري[76].

وحتّى يتمكن الغير من معرفة وجود الوعد بالتّفضيل، ووجود نيّة التّمسك به من عدمها، فيدرأ عن نفسه ما يتمتّع به المستفيد من خيار، مُنحت له مكنة ممارسة الدّعوى الاستفهامية، وهو ما نعالجه فيما يأتي.

المطلب الثّاني: الدّعوى الاستفهامية المقرّرة لمصلحة الغير ضمن أحكام الوعد بالتّفضيل

التّعديل استحدث دعوى استفهامية تمكن الغير من توجيه طلب _عن طريق الكتابة_ إلى المستفيد، لتأكيد وجود وعدٍ بالتّفضيل ونيّته التّمسك به، ونتطرق في هذا المطلب إلى شروط هذه الدّعوى الاستفهامية (أولًا)، ثمّ إلى آثارها (ثانيًا).

أولًا_ شروط الدّعوى الاستفهامية المقرّرة لمصلحة الغير ضمن أحكام الوعد بالتّفضيل:

الفكرة التّي تكمن وراء هذه الدّعوى الاستفهامية، المقرّرة لمصلحة الغير ضمن أحكام الوعد بالتّفضيل، هي: أن تمنح للغير الذي يهمّ بإبرام عقدٍ ولكنّه يخشى وجود وعدٍ بالتّفضيل؛ من أن يستوضح الحال من خلال استفهام ذلك الشّخص، الذي من الممكن أن يكون حائزًا لصفة المستفيد، فيمكنه إبعاد أيّ خطرٍ يهدّد العقد المستقبلي، وقد تضمّنتها الفقرة 03[77] من المادة 1123 الجديدة، بنصها: " يمكن للغير أن يطلب كتابةً من المستفيد، أن يؤكد له خلال مدّةٍ معقولةٍ يحدِّدها، وجود الوعد بالتّفضيل وما إذا كان ينوي التّمسك به."[78]، بحيث يمكن للغير أن يطلب من المستفيد من وعدٍ مفترضٍ بالتّفضيل تأكيد وجود هذا الوعد، وما إذا كان لديه الرّغبة في التّمسك به، وهي دعوى لها وظيفة وقائية، ما يُسهم في تعزيز الأمن القانوني[79]، ووضع حدٍ للوضعيات القانونية الغامضة والملتبسة، حسب ما تمّ تبيانه في التّقرير المرفق بالتّعديل[80]، حيث أصبحت ضرورةً أمام ضعف القواعد التّي تحكم الشّهر العقاري[81].

وتخضع الدّعوى الاستفهامية المقرّرة لمصلحة الغير، ضمن أحكام الوعد بالتّفضيل، إلى شروطٍ شكليةٍ وأخرى موضوعية، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

أ_ الشّروط الشّكلية: على الغير الذي يرغب بسلوك طريق الدّعوى الاستفهامية، أن يراعي الأوضاع والأشكال المطلوبة فيها، وهو ما تضمّنته المادة 1123 الجديدة، بحيث يجب على الغير أن يستجوب المستفيد من الوعد بالتّفضيل عن طريق الكتابة، هذا ولم يحدّد النّص أيّ شكلٍ أو وضعٍ للكتابة، ولعلّ عدم تحديد شكلٍ معيّن لها هو لترك حريّة الاختيار إلى الغير صاحب الدّعوى، لكنّه من باب الاحتياط يكون من الأفضل أن تتم عن طريق الإعلان[82].

وقد أوجب النّص أن تتضمّن وثيقة الاستجواب بياناتٍ محدّدة، وهي: الإشارة إلى جزاء عدم الرد خلال المدّة المحدَّدة، حيث نصت المادة 1123 الفقرة 04 [83] على أنّه: "... يجب أن تتضمّن الكتابة أنّه في حال عدم الردّ خلال المدّة المحدّدة، فإنّه لن يكون باستطاعة المستفيد من الوعد بالتّفضيل، طلب الحلول في العقد المبرم مع الغير، أو طلب إبطال العقد."[84]، وتبدو أهمية اشتراط الكتابة في أنّه في حال عدم ردّ المستفيد خلال المدّة المحدّدة، لا يستطيع أن يطلب إحلاله محلّ الغير في العقد أو أن يطلب إبطال هذا العقد[85].

ب_ الشّروط الموضوعية: أمّا عن الشّروط الموضوعية للدّعوى الاستفهامية المقرّرة لمصلحة الغير، ضمن أحكام الوعد بالتّفضيل، فهي تتعلّق بالمهلة، حسب المادة 1123 سالفة الذّكر، إذ يجب على الغير أن يحدّد "مهلةً معقولةً" ليؤكد المستفيد خلالها وجود الوعد بالتّفضيل ونيّته في التّمسك به والتّعاقد، ولم يرد في النّص ذكر لمدّة محدّدة، وتركُ ذلك إلى الغير صاحب الدّعوى قد يؤدي إلى ممارسات تعسفية وهو ما قد يولّد منازعات حوله[86]، حيث انتقد الكثير من الدّارسين معيار المهلة المعقولة « Délai raisonnable »، واعتبروه مثارًا لصعوباتٍ عديدةٍ بشأن تفسيره، ودعوا إلى تعديله وتغييره _في قانون[87] المصادقة على التّعديل_ بمهلةٍ أقصر وأكثر تحديدًا، ونادى بعض الفقه منهم الأستاذ GRIMALDI إلى حذف

هذا المعيار الذي يعتبر مصدرًا للأمن القانوني، وذهبوا إلى أنّ أجل شهرين الذي عادة ما يستعمله القانون كافٍ لتمكين صاحب الخيار من إبداء موقفه[88]، وهو ما لم يحدث، حيث أنّ المشرّعين بالبرلمان فضلوا الإبقاء على هذه الأحكام[89].

ثانيًا_ آثار الدّعوى الاستفهامية المقرّرة لمصلحة الغير ضمن أحكام الوعد بالتّفضيل:

أورد المشرّع جزاءً قاسيًا في نظام الدّعوى الاستفهامية، والذي يضمن الأمن القانوني ويجنّب المنازعات بالوقاية منها، هذا الجزاء يكمن بحسب المادة 1123 الفقرة 04 في أنّه: عند انقضاء المهلة المحدّدة من قبل الغير، دون تقديم المستفيد المفترض جوابًا، فإنّه سيفقد حقّه في طلب الحلول الشّخصي محلّ الغير، أو أن يطلب إبطال العقد المبرم مع الغير على أساس الوعد بالتّفضيل، فسكوت المستفيد يعتبر **قبولًا** ضمنيًا، وهو من الحالات الاستثنائية التّي يعتبر فيها السّكوت الملابس قبولًا.

ويتساءل الفقه هل من مصلحة الغير أن يستجوب المستفيد؟ وهل بإمكانه الإبقاء على قرينة حسن نيته من خلال عدم إظهار نفسه[90]؟ وهل الدّعوى الاستفهامية في الوعد بالتّفضيل اختيارية؟ الحقيقة أنّ النّص لم يحدّد ما إذا كان الغير ملزمًا باستجواب المستفيد، ويظهر أنّ الدّعوى المنصوص عليها في المادة 1123 هي إجراءٌ اختّياريٌ، ونظرًا لأنّ الحلول الشّخصي المقرّر للموعود له محلّ الغير متوقفٌ على ثبوت علم هذا الأخير بالوعد، وعلى علمه بنيّة الموعود له التّمسك به، فيمكن أن يلجأ الغير سيء النّية إلى السّكوت، فلا يستجوب الموعود له حتّى وإن كان عالماً، وفي غياب تأكيدٍ من الموعود له، يمكن للغير التّذرع بجهله حتّى يحافظ على حقوقه، فمباشرة الغير هذه الدّعوى قد يكون غير مجدٍ بالنّسبة له، بل وقد يهدّد مصلحته[91].

إشكالاتٌ أخرى قد تُطرح في الواقع العملي، والتّي يجب أخذها في الحسبان، ومنها هل للمستفيد أن يتمسك بشرط الالتزام بالسّرية، الذي سيمكّنه من الامتناع عن الإجابة على استفهام الغير، من أجل التّخلص من الدّعوى الاستفهامية؟ الجواب هو أنّه وبعكس الصّياغة الأصلية للنّص في المشروع التّمهيدي لسنة 2015، والتّي نصت على أنّ وجود شرط الالتزام بالسّرية يمكن أن يعطّل الدّعوى الاستفهامية، فإنّ النّص الجديد لا يحمل أيّ حكمٍ بهذا الخصوص[92]. من جهةٍ أخرى يُطرح التّساؤل حول إمكان المستفيد الذي لم يتمّ استجوابه، أن يستند إلى عدم إعمال الدّعوى الاستفهامية، كمبرّر لأجل إثارة مسؤولية الغير؟ من حيث المبدأ فإنّ هذه الدّعوى ليست سوى رخصةٍ بسيطةٍ، وعدم إعمالها لا يجب أن يُؤخذ على أنّه سوء نيّة من المتعاقد[93].

هذه الإشكالات وأخرى دعت البعض[94] إلى الدّعوة لحذف الدّعوى الاستفهامية المتعلقة بأحكام الوعد بالتّفضيل، وفرض إجراء الشّهر القانوني بدلها، بشكلٍ يقيم قرينةً قاطعة لا يمكن دحضها في مواجهة الغير، وكذا تحديد حقّ المستفيد في حالة إبرام عقدٍ خرقًا لوعدٍ بالتّفضيل، يحمل شرطًا بالسّرية، في دعوى التّعويض فقط.

المبحث الثّالث: الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام النّيابة في التّعاقد (La représentation)

أدخل التّعديل أحكامًا عامةً تتعلّق بالنّيابة La représentation في القانون المدني، المواد من: 1153 إلى 1161 الجديدة، ما يعتبر من مستجدات التّعديل، هذه الأحكام العامة مستوحاة في جانبٍ كبيرٍ منها من أحكام الوكالة، المواد: 1984 وما يليها من القانون المدني، وقد جاء في التّقرير المرفّق بالتّعديل[95] أنّه وعلى غرار مشاريع المواءمة الأوربية _الأوربة_ وكذا بعض التّشريعات الأجنبية، فقد تمّ إدخال في المادة 1158 دعوى استفهامية لمصلحة الغير، وهذا من أجل

إزالة حالة عدم اليقين حول حدود سلطات النّائب، وهو ما من شأنه ضمان قدرٍ أكبر من الأمن القانوني، وعلى ذلك، سنتعرض في هذا المبحث إلى بعض الأحكام الجديدة في النّيابة، وفق تعديل سنة 2016 (المطلب الأول)، ثمّ إلى الدّعوى الاستفهامية المرتّبطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام النّيابة في التّعاقد وفق تعديل سنة 2016

لم يرد في التّعديل نص يعرّف النّيابة فيما حدّد أصنافها بحسب مصدرها في المادة 1153 [96] الجديدة، بنصها على أنّه "لا يجوز للنّائب القانوني أو القضائي أو الاتّفاقي التّصرف إلّا ضمن حدود السّلطات الممنوحة له"[97]، وعلى ذلك، سنتناول التّعريف بها في هذا المطلب، من خلال التّطرق إلى مفهوم النّيابة في التّعاقد (أولًا)، ثمّ إلى آثارها (ثانيًا).

أولًا_ مفهوم النّيابة في التّعاقد:

تُعرّف النّيابة في التّعاقد بأنّها: إبرام شخصٍ يسمّى النّائب Le représentant، عملًا قانونيًا لحساب شخصٍ آخر وباسمه يسمّى الأصيل أو المنيب Le représenté، بحيث يُنتج هذا العمل القانوني آثاره مباشرةً في ذمة الأصيل، وتعتبر فكرة النّيابة في التّعاقد صورة حديثة من صور الفنّ القانونيّ، تقوم على مجازٍ أو افتراضٍ قانونيٍ Fiction légale، كنتيجةٍ طبيعيةٍ لمبدأ سلطان الإرادة، لم يصل إليها القانون الرّوماني إلّا في آخر مراحل تطوره التّاريخية، ولذلك فهي لم تظفر بتنظيمٍ شاملٍ وحقيقيٍ، إلّا في ظلّ أحكام الفقه الإسلاميّ، وفي بعض التّقنينات الحديثة التّي اقتبستها منه كالتّقنين الألماني، والتّقنين السويسري، أمّا القانون المدني الفرنسي فقد اقتصر على إيراد بعض النّصوص في باب الوكالة Le mondât فقط[98]، دون وضع إطارٍ عامٍ يجمعها[99]، وأدخلها المشرّع في تعديل سنة 2016 مكرّسًا نظريةً عامةً لها.

ثانيًا_ آثار النّيابة في التّعاقد:

نصت الفقرة 01 من المادة 1154 [100] الجديدة، على أنّه: "عندما يتصرف النّائب في حدود سلطاته باسم ولحساب الأصيل، فإنّ هذا الأخير يكون وحده الملزم بالتّصرف..."[101]، ويقابل هذا النّص المادة 1998 الفقرة 01 المتعلّقة بتصرفات الوكيل، فعندما يتصرف النّائب في حدود سلطاته، تكون النّيابة صحيحةً وترتّب آثارها، فيكون الأصيل طرفًا في التّصرف الذي أبرمه نائبه باسمه ولحسابه، وتنصرف إليه آثاره، وهذا ينطبق على جميع أنواع التّصرفات التّي يبرمها النّائب[102]، من جهةٍ أخرى لا يمكن للنائب أن يتصرف خارج حدود السّلطات المرسومة له بموجب القانون، أو القضاء، أو الاتّفاق. وقد عالجت المادة 1155[103] الجديدة، بصفةٍ عامةٍ حدود سلطات النّائب، سواء كان قانونيًا أو قضائيًا أو اتّفاقيًا، والتّي استلهمت أحكامها من أحكام الوكالة[104]، حيث نصت على أنّه: " عندما تحدّد سلطات النّائب بألفاظٍ عامةٍ فلا تشمل إلّا أعمال الحفظ والإدارة. وعندما تحدّد السّلطات بعباراتٍ خاصّةٍ فلا يكون للنّائب أن يقوم إلّا بالتّصرفات المخوّل له القيام بها وتوابعها."[105]، فإذا كان تحديد السّلطات بألفاظٍ عامةٍ، فهي لا تخصّ سوى أعمال الحفظ والإدارة، أمّا إذا كانت السّلطات محدّدةً بألفاظٍ خاصةٍ، لا يسوغ للنّائب سوى إبرام التّصرفات المؤّهل لها، كما يمكن له إبرام التّصرفات التّي تعتبر تابعةً لها حسب الفقرة 02 من ذات المادة.

وفي حال غياب أو تجاوز النّائب لسلطاته أو إساءة استعمالها، فإنّ التّصرف المبرم من قبله لا ينصرف إلى المنيب، الاجتهاد القضائي[106] القديم بهذا الصّدد كان ينقصه الوضوح، واعتبر لوقت طويلٍ أنّ هذه التّصرفات باطلة بطلانًا مطلقًا

لانعدام الرضا، وتبعًا للنظرية التّقليدية في البطلان، فإنّ هذا الحلّ تمّ انتّقاده من قبل الفقه[107] الحديث، الذي ذهب إلى أنّ الجزاء يجب أن يكون البطلان النّسبي أو حتّى عدم نفاذ التّصرف، لأنّ الإجراء يهدف إلى حماية الطرف الذي التزم دون إرادته، وفي قرار لها مؤرخ في 02 نوفمبر 2005[108]، قضت محكمة النّقض بأنّ غياب سلطات الوكيل يكون جزاؤه بطلان العقد الذي أبرمه؛ وخروجًا عن هذا الاجتهاد فقد ميّز التّعديل بخصوص جزاء تصرفات النّائب بين تلك التّي يبرمها في غياب وجود السّلطات، أو تجاوز حدود سلطاته، وبين إساءة استعمال هذه السّلطات، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

أ_ جزاء تصرف النّائب دون سلطات أو خارج حدود سلطاته: في هذه الحالة فإنّ الفقرة 01[109] من المادة 1156 الجديدة تحدّد طبيعة الجزاء بالنّسبة للأصيل والغير المتعاقد مع النّائب، بتفضيل جزاء عدم نفاذ التّصرف على البطلان[110]، بنصها: " إنّ التّصرف الذي يقوم به النّائب من دون سلطة أو خارج حدود سلطاته لا يحتج به تجاه الأصيل، إلّا إذا اعتقد الغير، على نحو مشروعٍ، بحقيقة سلطات النّائب، لاسيما بسبب مسلك الأصيل أو تصريحاته..."[111]، فيكون التّصرف غير نافذٍ في مواجهة الأصيل، إلّا إذا أقرّه هذا الأخير صراحةً أو ضمنًا[112] بحسب الفقرة 03[113] من ذات المادة، ونصها: "...إذا أقرّ الأصيل التّصرف فلا يجوز التّمسك بعدم نفاذه أو بطلانه."[114]، فيلتزم الأصيل بالتّصرف الذي تمّ إبرامه باسمه خارج سلطات النّائب متى أقرّه هو صراحةً أو ضمنًا، وهو ما نصت عليه أيضًا المادة 1998 من القانون المدني المتعلّقة بالوكالة، نفس الحلّ أعادت تبنّيه المادة 1156 الجديدة في فقرتها 03، والحكم ذاته إذا كان التّصرف الذي أبرمه النّائب يدخل ضمن الأعمال اللّازمة للإدارة.

ويؤخذ بعين الاعتبار الجهل المشروع للغير، وفق ما تنص عليه المادة 1156فقرة 01، فإذا كان الغير المتعاقد اعتقد على نحو مشروع، بحقيقة سلطات النّائب بسبب مسلك أو تصريحات الأصيل فتعتبر النّيابة صحيحةً وتنصرف آثارها إلى هذا الأخير[115]، وهذا التّطبيق يجد أساسه القانوني في النّظرية البريتورية المسمّاة بـ"الوكالة الظّاهرة"، ومؤدّاها بأنّ النّيابة ترتّب أثارها حتّى في حال غياب أو تجاوز النّائب لسلطاته، لما يكون الغير المتعاقد حسن النّية، ووجود أسبابٍ جدّيةٍ تجعله يعتّقد أن الوكيل مؤهل للتّعاقد معه[116]، ولتحديد ما إذا كانت هناك وكالة ظاهرة اعتمد القضاء[117]معيارًا مزدوجًا: تكون الوكالة ظاهرةً إذا كان اعتقاد الكافة بسلطات الوكيل الظّاهر على نحوٍ مشروعٍ، ويعتّبر الاعتقاد مشروعًا إذا كانت الملابسات تدفع الغير لعدم الرّيبة في هذه السّلطات.

أمّا بالنّسبة للغير المتعاقد فيمكنه طلب إبطال التّصرف، في حدود عدم إقرار الأصيل[118] بحسب المادة 1156 فقرة 02[119]، ونصها: "...يجوز للغير المتعاقد التّمسك بإبطال التّصرف إذا كان يجهل أنّ النّائب قام به دون سلطة أو متجاوزًا حدود سلطاته..."[120]، فللغير حقّ طلب الإبطال شرط أن يكون غير عالمٍ بانعدام أو تجاوز النّائب لسلطاته، ما لم يقرّه الأصيل وفق الفقرة 03 من ذات المادة، وفي حال إبطال العقد، يكون للغير المتعاقد حسن النّية أن يطلب التّعويض بإثارة مسؤولية النّائب، بمفهوم المخالفة للمادة 1997 من القانون المدني، ولا يمكنه إثارة مسؤولية الأصيل المزعوم[121].

ب_ جزاء إساءة النّائب لاستعمال سلطاته: ويُقصد منها أن يبقى النّائب في حدود سلطاته لكنّه يستعملها لغاياتٍ أخرى غير مصلحة الأصيل، في هذا الفرض تنص المادة 1157[122] على أنّه: "إذا أساء النّائب استعمال سلطاته إضرارًا بالأصيل، يكون لهذا الأخير التّمسك بإبطال التّصرف الذي تمّ، إذا كان الغير على علمٍ بالإساءة أو ما كان له ليجهلها."[123]،

فللأصيل أن يطلب إبطال التّصرف المبرم إذا كان الغير عالماً بهذا الانحراف أو ما كان له ليجهله، والبطلان يكون نسبيًا هنا لأنه جاء لحماية مصلحةٍ خاصّةٍ، ولا يمكن طلبه إلّا من قبل الأصيل أو من له الصّفة للتّصرف باسمه[124]، كما يمكنه إجازته، لكنّه يجب عليه إثبات سوء نيّة الغير بحسب المادة 1157.

المطلب الثاني: أحكام الدّعوى الاستفهامية المرتبطة بالنّيابة الاتّفاقية

يتهدّد الغير الذي يهمّ بالتّعاقد مع **نائب اتّفاقي**، خطر طلب إبطال العقد من قبل الأصيل أو عدم نفاذه في مواجهة هذا الأخير، ويمكن استبعاد هذا الخطر من خلال ممارسة دعوى استفهامية قبل الخوض في التّعاقد، فالمادة 1158 الجديدة، تعطي للغير المتعاقد دعوى استفهامية في حالة الشكّ أو عدم اليقين، هذا الحكم[125] تمّ استلهامه من قواعد LANDO [126] المادة 208-3[127]، من مبادئ قانون العقود الأوربي (*PDEC*)، وعلى ذلك، سنتناول في هذا المطلب شروط الدّعوى الاستفهامية المرتبطة بالنّيابة الاتّفاقية (أولًا)، ثمّ إلى آثارها (ثانيًا).

أولًا_ شروط الدّعوى الاستفهامية المرتبطة بالنّيابة الاتّفاقية:

يمكن للغير الأجنبي عن العقد، والذي لديه ريبة بشأن حدود أو امتداد سلطة النّائب الاتّفاقي، بمناسبة عقد يهمّ بإبرامه، أن يطلب من المنيب أن يؤكّد له أنّ الشّخص الذي يقدّم نفسه على أنّه نائبه الاتّفاقي، لديه السّلطة في إبرام هذا العقد، حيث نصت الفقرة 01 [128] من المادة 1158 الجديدة على أنّه: " يجوز للغير الذي يشكّ في نطاق سلطة النّائب الاتّفاقي بشأن تصرف يقدم على إبرامه، أن يطلب كتابةً من الأصيل أن يؤكّد له خلال مدّةٍ يحدّدها، على أن تكون مدّةً معقولةً، أنّ النّائب مخوّلٌ لإبرام هذا التّصرف."[129]، هذه الأحكام المنصوص عليها في المادة 1158 لا تطبّق سوى في حالة النّيابة الاتفاقية، حيث أنّ مكانها ليس ضمن القواعد العامة للنّيابة، ووحده الغير المتعاقد وليس النّائب من يمكنه اللّجوء إلى الاستفهام، كما أنّ الدّعوى الاستفهامية تخصّ فقط حدود سلطات النّائب وليس وجودها[130].

وعلى الغير الذي يودّ سلوك طريق الدّعوى الاستفهامية، أن يلتزم بالأوضاع والشّروط التّي حدّدها المشرّع، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

أ_ الشّروط الشّكلية: على الغير الذي يرغب في إعمال الدّعوى الاستفهامية أن يتقيّد بشروطها الشّكلية، وهو ما تضمّنته المادة 1158 الجديدة، حيث يجب عليه أن يقوم بإخطار الأصيل عن طريق الكتابة، ليؤكّد له أنّ نائبه مؤهل لإبرام العقد، ولم يحدّد النّص أي شكلٍ معيّن في الكتابة، ويمكن أن تتم بعقد غير قضائي، كما يجب من جهة أخرى أن تتضمّن هذه الكتابة جزاء عدم الردّ خلال المدّة المحدّدة، حيث نصت الفقرة الثّانية[131] من المادة 1158 على أنّه: "...يجب أن تتضمّن الكتابة أنّه في حال عدم الردّ خلال هذه المدّة، يعتبر النّائب مخولًا لإبرام هذا التّصرف."[132]، ونفس الانتقادات الموجّهة بشأن دعوى الوعد بالتّفضيل وجهها الفقه هنا، بسبب عدم تحديد شكلٍ معيّنٍ في الكتابة ما يسهم في اللاأمن التّعاقدي والقانوني.

ب_ الشّروط الموضوعية: وتتعلّق هذه الشّروط الموضوعية بالمهلة، وهو ما تضمّنته المادة 1158، فعلى الغير أن يحدّد مهلة يردّ خلالها الأصيل، ويجب أن تكون هذه المهلة "مهلةً معقولةً"، أي أن تكون طويلةً بما فيه الكفاية للحفاظ على مصالح الأصيل، ومنحه الوقت اللّازم للإحاطة بالمسألة وتكوين فكرةٍ حولها[133]، واستعمال معيار "المهلة المعقولة" كما في

الدّعوى الاستفهامية المتعلّقة بالوعد بالتّفضيل، جاء لغرض الحدّ من حالات تدخل القاضي، كذلك فإنّ تقدير المهلة المعقولة يختلف بالنّظر إلى طبيعة الدّعوى الاستفهامية، فمهلة استجواب الأصيل حول سلطات النّائب يفترّض أن تكون أقصر عن تلك اللّازمة لتأكيد وجود وعدٍ بالتّفضيل ونيّة المستفيد التّمسك به[134].

ثانيًا_ آثار الدّعوى الاستفهامية المرتبطة بالنّيابة الاتّفاقية:

إذا انقضت المهلة التّي وضعها الغير دون وجود ردٍّ من قبل الأصيل، فإنّ سكوت هذا الأخير يفسّر على أنّ النّائب مؤهل لإبرام التّصرف، وهو ما تضمّنته المادة 1158، ففي حال عدم وجود إجابةٍ خلال المهلة الزمنيّة المحدّدة يعتّبر سكوت الأصيل **قبولًا**، وهذا الحكم يعتبر خروجًا عن القاعدة التّي تنص على أنّ السكوت لا يعني القبول، هذا الطّابع الخطير للدّعوى تمّ الإشارة إليه من قبل كثيرٍ من المعلّقين[135] فهي "بمثابة تقادم مسقط من نوع خاص، بإرادة منفردة للغير، يُفرض على الأصيل كأثر لتقصيره"، لذلك يجب الإبقاء على هذه الدّعوى في حدودٍ ضيّقةٍ[136]. ومن هنا وجب طرح بعض التّساؤلات، وأولها هل يعتبر في هذا النّظام القانوني الجديد _أي الدّعاوى الاستفهامية_ أنّ الوضع القانوني أو المراكز القانونية للأطراف تبقى على ما هي عليه؟ إلى غاية حصول الردّ المنتظر من قبل الأصيل؟ إذا كان الأمر كذلك فيمكن للغير بناءً على هذا أن يستفيد من نظرية الأوضاع الظّاهرة التي تضمّنتها المادة 1156، فيضمن فعالية العقد الذي أبرمه مع نائب خارج حدود سلطاته، ما من شأنه أن يزيد من تطبيقات الوكالة الظّاهرة[137].

هذه الدّعوى الاستفهامية في المادة 1158 ستمكّن من معرفة أهلية الطّرف المقابل لإبرام التّصرف، وبالتّالي تُجنب أي مسؤولية بهذا الخصوص، وهي ستدفع الممارسين إلى تعميم تطبيقها ما يؤدي إلى تقليل المنازعات، فهي ستعزّز الأمن التّعاقدي[138].

المبحث الرّابع: الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام البطلان (La nullité)

يعرّف العلّامة السّنهوري البطلان La nullité بأنّه: "**الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها**"، كما يعرّفه الأستاذ علي فيلالي بأنّه: " **الجزاء المترتّب على العقد الذي لم يستكمل أركانه أو لم يستوفي شروطه** "، هذا ولابد من التّمييز بين نوعي البطلان، وهما: البطلان المطلق La nullité absolue، وهو جزاء العقد الذي تخلّف فيه ركن من أركان الانعقاد، والبطلان النّسبي La nullité relative، وهو جزاء تخلّف شرط من شروط صحة العقد[139]، وكانت أحكام البطلان في تقنين 1804 واردةً بشكلٍ مشتّتٍ وغير كاملٍ، فنجده تحت عنوان أسباب انقضاء الالتزام، في المواد من 1304 إلى 1312 القديمة، ثمّ في العنوان المخصّص للإثبات من خلال أحكام الإقرار، المواد القديمة من 1338 إلى 1340، هذه القواعد التّشريعية كانت بعيدةً لتُجيب عن كلّ الإشكالات التّي تُثار بمناسبة البطلان، ما دعا الفقه والقضاء للتّدخل من خلال وضع نظامٍ بريتوريٍ كاملٍ[140]، والذي تمّ تكريس أغلبه في النّهاية، بموجب تعديل سنة 2016، في المواد من 1178 إلى 1185 الجديدة، التّعديل كان كذلك مناسبةً لاستقدام بعض التّحديثات، سواءً بخصوص إعمال البطلان أو آثاره، وعلى ذلك، سنتناول في هذا المبحث، أهمّ مستجدات البطلان وفق ما ورد في التّعديل (المطلب الأول)، ثمّ أحكام الدّعوى الاستفهامية المقرّرة لفائدة المتعاقد ضمن أحكام الإبطال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام البطلان وفق تعديل سنة 2016

من بين مستّجدات التّعديل بخصوص إعمال البطلان، إلى جانب البطلان القضائي، هو: تكريس إمكانية البطلان الاتّفاقي، مستلهمًا أحكامه من المادة 1130-1 من مشروع الأستاذ CATALA، والمادة 85 من مشروع الأستاذ TERRÉ[141]، وحسب ما جاء في التّقرير المرفق بالتّعديل[142]، فإنّ هذا الحكم يمكّن من تجنُّب الالتجاء إلى القضاء في الحالات البسيطة، هذه المكنة تمّ تكريسها من قبل المشرّع لأسباب تتعلّق بالتّبسيط والفعّالية، كما تبنّى التّعديل نظريةً حديثةً في التّمييز بين البطلان المطلق والبطلان النّسبي، وسنتعرّض في هذا المطلب إلى التّمييز بين نوعي البطلان وفق النّظرية الحديثة (أولًا)، ثمّ إلى آثار هذا التّمييز (ثانيًا).

أولًا_ التّمييز بين نوعي البطلان وفق النّظرية الحديثة:

من مستجدات التّعديل أنّه عزّز وأوضح الفوارق بين نظامي البطلان: البطلان المطلق La nullité absolue والبطلان النّسبي La nullité relative، متبنيًا النّظرية الحديثة في البطلان، إذ يميّز الفقه التّقليدي بين البطلان المطلق والذي يترتّب عنه أنّ العقد لم ينعقد تمامًا، فهو منعدم الوجود ولا حاجة لتقرير بطلانه، وبين البطلان النّسبي أو الإبطال، والذي ينعقد فيه العقد صحيحًا ويظلّ كذلك ما لم يطعن المتعاقد في صحته، ويستند معيار التّمييز التّقليدي بينهما إلى طبيعة الشّرط محلّ الإخلال، بحيث تمّ تقسيم شروط العقد إلى قسمين: شروطٌ لوجود العقد، وأخرى لصحته، فإذا أُخلّ بشرطٍ من شروط الوجود يكون العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا، وأمّا إذا أُخلّ بشرطٍ من شروط الصحة فيكون العقد قابلًا للإبطال، وقد انتُقد هذا التّصنيف واقتُرح معيارٌ جديدٌ للتّصنيف أساسه المصلحة[143]، وهو ما كرّسه التّعديل، الذي تبنّى نظريةً حديثةً في البطلان معيارها في التّمييز هو "طبيعة المصلحة محلّ الحماية"[144]، وبذلك يكون البطلان النّسبي هو جزاء خرق قاعدةٍ حاميةٍ للمصلحة الخاصّة وفق ما تضمّنته المادة 1179 فقرة 02[145]، ونصها: "...ويكون نسبيًا إذا كانت القاعدة التّي تمّت مخالفتها مقرّرة فقط من أجل حماية مصلحةٍ خاصّةٍ."[146]، وتمّ تحديد نظامه القانوني بالنّظر إلى الأهداف التّي وُضع من أجلها، الأشخاص التّي حميت مصلحتهم فقط من سيكونون قادرين على إثارة مسألة الإبطال، وهؤلاء كذلك من يمكنهم التّنازل عن حقّ التّمسك بإبطال عقدٍ لمصلحتهم الخاصة وإجازته[147]، أمّا البطلان المطلق فهو جزاء مخالفة قاعدةٍ تحمي المصلحة العامة وفق المادة 1179 فقرة 01[148]، ونصها: "يكون البطلان مطلقًا إذا كانت القاعدة التّي تمت مخالفتها مقرّرةً من أجل حماية المصلحة العامة..."[149]، وتمّ إعطاؤه نظامًا يسمح بتعدّد فرص بطلان العقد، بحيث يمكن لكلّ من يهمّه الأمر إثارة البطلان، وهو لا يقبل الإجازة من حيث الأصل[150].

ويذهب الفقه[151] إلى أنّ معيار "طبيعة المصلحة محلّ الحماية"، وإن بدا واضحًا، إلّا أنّه يثير صعوباتٍ في التّطبيق، إذ قد يدقّ الأمر كثيرًا في التّمييز، فهو معيّارٌ مرنٌ غير حاسمٍ.

ثانيًا_ آثار التّمييز بين نوعي البطلان في النّظرية الحديثة للبطلان:

أول أثرٍ يمكن تسجيله هو أنّه ولابد في النّظرية الحديثة للبطلان من صدور حكمٍ به مهما كان نوعه، وفق ما نصت عليه المادة 1178 فقرة 01[152] الجديدة، ونصها "إنّ العقد الذي لا يستوف الشّروط المطلوبة لصحته يكون باطلًا، يجب أن يقضي القاضي بالبطلان ما لم يثبته الأطراف بالاتّفاق بينهم..."[153]، وهذا عكس ما كان معمولًا به في التّشريع القديم،

حيث كان البطلان المطلق يقع بقوة القانون، فيما يستلزم البطلان النّسبي حكمًا يقرّره، ويعتبر العقد الباطل كأن لم يكن ويجب رد الأداءات التّي تمّ تنفيذها، حسب الفقرة الثّانية من ذات المادة، كذلك فإنّ الأخذ بمعيار التّمييز القائم على طبيعة المصلحة المحميّة يؤّدي إلى التّوسيع في نطاق الأشخاص الذين لهم حق التّمسك ببطلان العقد أو إجازته[154]، ونتطرق فيما يأتي إلى آثار التّمييز من حيث الإجازة والتّقادم.

أ_ الإجازة La confirmation: ويقصد بالإجازة تنازل صاحب المصلحة المحمية عن الحق في التّمسك ببطلانه وفق المادة 1182[155] الجديدة، ونصها: " الإجازة تصرف يتنازل بمقتضاه من له حق التّمسك بالبطلان عن هذا الحق..."[156]، كما يجب أن يبيّن في الإجازة محل الالتزام والعيب الذي لحق بالعقد حسب الفقرة 02 من ذات المادة، وبالرجوع إلى التّعديل فإنّ الإجازة لا ترد على العقد الباطل بطلانًا مطلقًا ذلك أنّه يتعلق بمصلحةٍ عامة، ناهيك عن أنّ البطلان المطلق يترتب عنه أنّ العقد منعدم الوجود، فهو عدم، والعدم لا تعود له الحياة بالإجازة، أمّا بخصوص إجازة العقد القابل للإبطال ولأنّ المصلحة المحميّة فيه تتعلق بحقٍ خاصٍ، فيكون لصاحب هذه المصلحة أن يتمسك بإبطال العقد كما له أن يجيزه[157].

ب_ التقادم La prescription: قبل التّعديل كانت طبيعة البطلان هي ما يحدّد مدّة التّقادم: ففي حالة البطلان النّسبي، يجب رفع الدّعوى خلال أجالٍ قصيرةٍ، أمّا في حالة البطلان المطلق يكون التّقادم أطول، ومن أجل تسريع الإجراءات وتبسيطها، تحقيقًا لرغبة بعض الفقه الذي كان يطالب بتقرير دعوى استفهامية في حالاتٍ معيّنة _بنص قانوني_ لوضع نهايةٍ لعدم استقرار المراكز القانونية، نتيجة طول المدّة التّي كانت مقرّرةً في القانون الفرنسي، لتقادم دعوى الإبطال، والتّي كانت تقدّر في تقنين 1804 بعشر (10) سنواتٍ تبدأ من بلوغ القاصر سنّ الرّشد أو من زوال عيب الإرادة، فيمكن بذلك أن تطول لتصل إلى ثلاثين سنةً، وهي مدّة التقادم العادي[158]؛ قام المشرّع بموجب القانون الصادر في سنة 2008[159] بتوحيد آجال التّقادم، وبذلك فإنّ دعاوى البطلان بنوعيه صارت تتقادم بمضي خمس (05) سنوات من تاريخ العقد[160]، وقد قُرِّرت دعوى استفهامية لتصحيح العقد القابل للإبطال في تعديل سنة 2016.

المطلب الثاني: أحكام الدّعوى الاستفهامية المتعلقة بالإبطال

فتح التّعديل طريقًا جديدًا لإجازة التّصرف من خلال آلية الدّعوى الاستفهامية، ويسمّيها البعض[161] الإجازة بمبادرة من المتعاقد، وعلى ذلك، سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالدّعوى الاستفهامية المتعلقة بالإبطال (أولًا)، ثم إلى شروط هذه الدّعوى (ثانيًا)، وأخيرًا إلى آثارها (ثالثًا).

أولًا_ المقصود بالدّعوى الاستفهامية المتعلقة بالإبطال:

الدّعوى الاستفهامية المتعلقة بالإبطال تضمّنتها الفقرة الأولى من المادة 1183 [162] الجديدة، بنصها على أنّه: "يمكن للطرف المتعاقد أن يطلب كتابةً ممّن له التّمسك بالإبطال، إمّا إجازة العقد أو إقامة دعوى الإبطال، خلال مدّة ستة (06) أشهر، وإلّا سقط حقّه في إقامتها ..."[163]، وعلى خلاف الدّعاوى الاستفهامية الأخرى، ففي أحكام الإبطال صاحب الدّعوى ليس من الغير، وإنّما أحد أطراف العلاقة التّعاقدية، الذي لديه ريبة في إمكانية أنّ المتعاقد معه قد يطلب إبطال العقد، بناءً على سبب الإبطال المقرّر لمصلحته، فخطر إبطال وإضعاف العقد هي مخاطر تهدّد الأطراف التّي تبحث

عن الأمن القانوني، وبهذا تكون الدّعوى عاملًا وضامنًا لزيادة كفاءة وفعالية العقد، فهذه المكنة تمكّن من تجنّب استمرار حالة عدم اليقين حول صحة العقد، والتّي تدوم حتّى سقوط أجل التّقادم، سواء بالنسبة للأطراف أو الغير[164].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّعوى الاستفهامية المقرّرة هنا، تأتي كوضع مبدأ عامٍ لتطبيقٍ كان معروفًا سابقًا في قانون الشّركات، والذي تضمنته المادة 1844-12 من القانون المدني، والمادة L. 235-6 من القانون التّجاري، والتّي سبق التّعرض لهما، وحسب أحكام المادتين، فلا يمكن تطبيق أحكام الدّعوى الاستفهامية الجديدة في المادة 1183 على مجال الشّركات، في حالتي الإبطال المتعلقة بعيوب الإرادة ونقص الأهلية، إذ أنّها تخضع للنّصين الخاصين، حسب قاعدة: "الخاص يقيّد العام"، على أنّه يبقى تطبيقها ممكنًا في حالات الإبطال الأخرى[165]، ممّا يوجب البحث في الرّكن الجديد "مضمون العقد"، كما تجد الدّعوى الاستفهامية لتصحيح العقد القابل للإبطال أصولها، في مشروع تنقيح القانون المدني الفرنسي لسنة 1947[166].

أمّا بالنّسبة إلى مجال تطبيق هذه الدّعوى، فمن البديهي أنّه يكون في حالات البطلان النّسبي فقط، لأن نص المادة 1181 يشير إلى الإجازة، فيما أن المادة 1180 قد نصت على أنّ البطلان المطلق لا تشمله أحكام الإجازة[167].

ثانيًا_ شروط الدّعوى الاستفهامية المتعلقة بالإبطال:

يجب على الطّرف المتعاقد الذي يود سلوك طريق الدّعوى الاستفهامية، أن يتقيّد ببعض الشّروط الشّكلية، وأخرى موضوعية، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

أ_ الشّروط الشّكلية: أمّا من حيث الشّكل، فكغيرها من الدّعاوى الاستفهامية، لابدّ أن يتمّ الاستّفهام عن طريق الكتابة، حسب المادة 1183، ولم يشترط النّص أيّ شكلٍ محدّد في الكتابة، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق الإعلان الموجّه للمعني، فيما اشترطت المادة أن تتضمّن هذه الكتابة صراحةً الإشارة إلى أنّه في حال عدم وجود ردٍ، بعد انتهاء المدّة المحدّدة في النّص، فإنّه سيتم اعتبار العقد القابل للإبطال صحيحًا تمت إجازته، وهو ما أكدته الفقرة الثّالثة من المادة 1183 [168]، والتّي نصت على أنّه: "...يجب أن تتضمّن الكتابة صراحةً، أنّه في حال عدم مباشرة دعوى الإبطال قبل انقضاء مدّة السّتة (06) أشهر، يعتبر العقد قد تمّت إجازته."[169]، كما يجب أن تشير الكتابة إلى موضوع الالتزام، والعيب الذي أصاب العقد تطبيقًا لأحكام المادة 1182 المتعلقة بالإجازة[170].

ب_ الشّروط الموضوعية: أمّا بالنّسبة للشّروط الموضوعية في الدعوى الاستفهامية، ضمن أحكام الإبطال، فلابد من توافر شرطين: الشّرط الأول والأساسي هو ضرورة زوال السّبب، فلا يسوغ أن يقدّم طلب الدّعوى الاستفهامية إلّا إذا كان سبب الإبطال قد زال، وهو ما أكّدته الفقرة الثّانية من المادة 1183 [171]، بنصها على أنّه: "... يجب أن يكون سبب الإبطال قد زال..."[172]، فالأمر يتعلّق بأسباب البطلان النّسبي التّي تمسّ بالمصلحة الخاصّة للمتعاقد، والتّي يجب أن تكون قد زالت حتّى يمكن للمتعاقد ممارسة الدّعوى الاستفهامية، والشّرط ذاته مطلوبٌ في حالة الإجازة، حسب المادة 1182 فقرة 03، كذلك فإنّ المتعاقد لا يمكنه إجازة العقد إذا كان الإكراه الذي كان ضحيته لا يزال قائمًا، فلا يستطيع المتعاقد معه إخطاره بالدّعوى الاستفهامية مادام أن المكرَه مازال مقيّدًا، وذات الحكم في حالة نقص الأهلية، فلا يمكن استعمال الدّعوى الاستفهامية إذا لم يبلغ القاصر سنّ الرّشد أو لم يستعد قدراته.

وفي المقابل، فإنّ مثل هذا الشّرط غير ضروري في حالة التّدليس والغلط حيث يكون غرض الاستفهام كشف الخداع للطرف الذي يتمّ استجوابه، والذي يمكنه بعدها اتّخاذ القرار على بصيرة، وإعمال مثل هذا الشّرط قد يكون أكثر صعوبة في فرض تخلُّف المقابل أو عدم التّحديد الكافي للأداء، لأنّ سبب الإبطال قد لا يكون قد زال بالضّرورة[173].

أما الشّرط الموضوعي الثّاني فيتعلّق بالمهلة، وعلى خلاف الدّعاوى الاستفهامية في الوعد بالتّفضيل والنّيابة، فقد حدّد المشرّع المدّة ضمن أحكام الإبطال بستة (06) أشهر تحتسب من تاريخ الإخطار، وهو ما نصت عليه المادة 1183. فالدّعوى الاستفهامية في الحقيقة تؤدّي إلى استبعاد مدة التّقادم في القواعد العامة، المنصوص عليها في المادة 2224 من القانون المدني، والمقدّرة بخمس (05) سنوات، تحتسب من تاريخ اليوم الذي علم فيه صاحب الحق أو كان يفترض به العلم، بالوقائع التّي تمكّنه من استعمال هذا الحق، وهذا لصالح مهلة أقصّر بكثير هي ستة (06) أشهر من تاريخ الإخطار بواسطة الدّعوى الاستفهامية، وهي مهلة قصيرة بالنّظر إلى الحدّ الأدنى للأجل في المادة 2254 فقرة 01[174]، الذي كرّسه المشرّع بمناسبة تعديل قانون التّقادم لسنة 2008[175]، والتّي لا تسمح للمتعاقدين بإنقاص أجل التّقادم أقلّ من سنة.

ويطرح بعض الشرّاح[176] التّساؤل حول ما إذا كانت هذه الدّعوى الاستفهامية، وتقليص الآجال المرافقة لها، يمكن إعماله في مجالاتٍ مثل قانون الاستهلاك (*C.cons.*)[177]؟ لاسيما المادة L. 218-1[178]؟ أين يكون أجل التّقادم مفروضًا دون إمكان إعادة ترتيبه، وهذا بغرض حماية الطّرف الضّعيف، أي المستهلك.

ثالثًا_ آثار الدّعوى الاستفهامية المتعلقة بالإبطال:

كغيرها من الدّعاوى التّي سبق التّعرض لها، فإنّ آثار الدّعوى الاستفهامية ضمن أحكام الإبطال تتحدّد بحسب موقف المتعاقد المستّجوَب وفق المادة 1183 الجديدة، فلهذا الأخير الخيار بين إجازة العقد أو أن يباشر إجراءات الإبطال في خلال مهلة ستة (06) أشهر بدايةً من إخطاره، ويبدو حسب النّص أنّه لا يمكن له الاكتفاء برفض الإجازة والاستفادة من فترة التّقادم القانونية حتّى يتّخذ موقفًا، ففي حال تخلُّف الردّ من جانبه، فإنّه سيتم اعتبار العقد صحيحًا تمّ إجازته، فسكوته يعتبر **قبولًا**.

لقد كان الهدف من تقرير الدّعاوى الاستفهامية في العقود غير الصّحيحة أو القابلة للإبطال هو تفادي بقاء هذا العقد المعيب لمدة طويلة، بل قد يتقدّم المتعاقد بطلب إبطاله بعد طول هذه المدّة، مع ما يترتّب عن البطلان من آثار رجعية[179]، فالدّعوى الاستفهامية تحقّق أمن التّبادلات، لكنّ هذا الأمن في الحقيقة هو من جانبٍ واحدٍ، لمصلحة صاحب الدّعوى، والذي يمكن أن يكون هو سبب العيب، مثل أن يكون هو المكرِه أو من المدلِس، وهو ما يعتبر مساسًا بحقّ المتعاقد الضّحية[180]، لذلك من المحتمل أنَّ مثل هذه الدّعوى العادلة من حيث مبدؤها، ستكون ممارستها قليلةً لأنّها تحمل العديد من المخاطر[181]، فالنّص لم يحدِّد وجوب أن تتضمّن الكتابة سبب الإبطال، ومن شأن عدم تحديد السّبب ألّا يتمكن المتعاقد من إجازة العقد، وفي الفرض العكسي هذه الدّعوى تفرض على المتعاقد التّصريح بوجود سبب للإبطال، هي إذن يمكن أن تنقلب ضدّ من أثارها باستِّباق دعوى إبطال، وسيكون من الصّعب للطرف المستجوَب أن يثبت بعدها عدم وجود أيّ سببٍ آخر يستدعي إبطال العقد[182].

خاتمة.

تطرقنا من خلال هذا البحث إلى المقصود بالدّعاوى الاستفهامية، وبيان أحكامها في قانون العقود الفرنسي الجديد، وفق ما ورد في تعديل سنة 2016، حيث وقفنا على أنّ هذا النّوع من الدّعاوى كان مألوفًا في الأوساط القانونية الإجرائية خاصةً، أو ما يُعرف أيضًا بفقه المرافعات، وقد تعدّدت دلالاتُها _وبحسب دلالاتِها _ تراوح موقف الفقه منها بين الرّفض والقبول، لكنّ الدّعاوى الاستفهامية بمفهوم التّعديل تختلف عمّا كان مألوفًا، وإن تشابهت المصطلحات والمبدأ، حيث أنّها تعبِّر مجازًا عن إجراءٍ يُمارس خارج القضاء، عن طريق الكتابة، من قبل شخصٍ في وضعية ريبةٍ، بإخطار شخص آخر بأن يتَّخذ هذا الأخير موقفًا، وهو ما من شأنه زوال حالة عدم اليقين واستقرار التّصرف محلّ العلاقة.

وقد كرّس التّعديل ثلاث دعاوى استفهامية، ضمن الأحكام العامة للعقود: المادة 1123 ضمن أحكام الوعد بالتفضيل، والمادة 1158 ضمن أحكام النّيابة في التّعاقد، وكذا المادة 1183 ضمن أحكام البطلان، مع وضع شروطٍ شكليةٍ وأخرى موضوعيةٍ لكلٍ منها، كما قرّر جزاءاتٍ قاسيةٍ في حق المستجوَب، حال انقضاء المدّة المحدّدة دون ردٍ من جانبه.

هذه الدّعاوى تعتبر تتويجًا لعملية تقنين وتنظيم أحكام الوعد بالتّفضيل والنّيابة في التّعاقد، التّي تمّ إدخالها القانون المدني الفرنسي بموجب تعديل سنة 2016، بحيث لم ينظمها تقنين سنة 1804، وكذلك هي تتويج لتبنّي نظرية حديثة في البطلان، تقوم على التّمييز بين نوعي البطلان بحسب طبيعة المصلحة المحمية.

لقد أسال تكريس هذه الآليات المستحدثة في التّعديل، الكثير من الحبر في أوساط الفقه والممارسين، ولا يزال الجدل قائمًا بشأنها، لاسيما من حيث الإشكالات التّي قد يطرحها الواقع العملي.

ونسجِّل فيما يأتي ما خلصنا إليه بصدد هذا البحث:

إنّ الغاية من تبني تعديل سنة 2016 لنظام الدّعاوى الاستفهامية كانت تحقيق الأمن والتوازن التّعاقديين، والذي أخذ صورتين: من خلال الاحتفاظ بالعقود التّي نشأت معيبةً، عبر السّعي إلى إجازتها وإنهاء حالة عدم الاستقرار كما في أحكام العقود القابلة للإبطال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التّوجه نحو تقليل المنازعات، وتعزيز الوسائل البديلة لحلّها، من خلال تكريس مفهوم القاعدة القانونية الذّكية، التّي تستبق النزاع وتتنبأ به La prévisibilité، فتتواقاه من خلال تلافي نشوء العقود المستقبلية غير المستقرة، وهو ما تمّ إرساؤه بتكريس آلية الدّعاوى الاستفهامية في أحكام كلٍ من النّيابة الاتّفاقية والوعد بالتّفضيل.

وتظهر الرغبة في تحقيق التّوازن العقدي _في هذا النّظام_ من خلال الحرص على الموازنة بين المراكز القانونية للأطراف، باعتماد فكرتي الخيار والجزاء، وإبقاء كل ذلك في إطار الحرية التّعاقدية وسلطان الإرادة.

وبالرغم من كون الدّعاوى الاستفهامية بعيدة عن الدّعاوى القضائية بالمعنى الفنّي والإجرائي، فهي من حيث الأصل وسائل وُضعت بين أيدي الأطراف، بغرض تجنّب تدخل القاضي، لكنّ هناك الكثير من الأسئلة التّي بقيت عالقةً، والتّي من شأنها إثارة منازعات تحتاج إلى إجابة من قبل القضاء، "يُطرد القاضي من الباب ليعود من النافذة!"...نقول إذن إنّها وسائل تؤدي إلى تأخير وتعطيل هذا التّدخل فقط، وليس تجنبه تمامًا في الكثير من الفروض.

وعلى ضوء ما سبق نقدّم التّوصيات التّالية:

المفارقة Le paradoxe، إذا كان الغرض من الدّعاوى الاستفهامية تحقيق الأمنين القانوني والتّعاقدي، فنتساءل إن كان عدم تنظيم النّصوص لشكلٍ محدّدٍ في الكتابة، وكذا مهلةٍ محدّدةٍ للردّ على الدّعاوى _كما هو الشّأن في المادة 1183 الخاصة بأحكام البطلان، والتّي قدّرتها بستة (06) أشهر_ لا يشكّل عاملًا في اللاأمن؟ حيث كان من الأجدر تنظيم هذه الشّروط بشكلٍ أكثر تحديدًا، وهو ما يجب أن يتم تداركه في الإصلاحات القادمة؛ من جهة أخرى فإنّ ترك الحرية للغير في إعمال الدّعاوى الاستفهامية، قد يكون فسحة للغير سيء النية، يؤدي به لعدم اللجوء لها والتّمسك بجهله، وهو الأمر الذي يقلّل من فعاليتها، وكان الأرجح جعل هذا الإجراء وجوبيًا، أو تقرير جزاءات بالمقابل على الغير سيء النية؛

إنّ تكريس الدّعاوى الاستفهامية كان في حالاتٍ محدودةٍ، حيث غابت مثلًا عن الوعد بالتّعاقد من جانب واحد Promesse unilatérale، في المادة 1124 الجديدة، كصورة أخرى من صور العقود التّمهيدية، وفي أحكام النّيابة لا شيء يبرّر قصرها على النّيابة الاتّفاقية، دون تطبيقها على النّيابة في التّعاقد بشكلٍ عام، حيث كان يُفضّل توسيع هذه الآلية إلى الصّور الأخرى؛ بل ونتساءل في ذات الوقت هل يمكن تقرير مبدأ عام للدّعاوى الاستفهامية؟ بحيث يكون تطبيقها في جميع حالات عدم اليقين أو حالات الخيار الأخرى؟ لاسيما وأنها أُدخلت _بداءةً_ ضمن الأحكام العامة لنظرية العقد، بعد أن كان يقتصر تنظيمها على بعض النّصوص الخاصّة المتفرقة، نعتقد أنّ البحث والتّفكير في هذا الأمر لازم، في انتظار ما سيُسفر عنه إعمال هذه الدّعاوى النّموذجية في الواقع العملي، وإجابات القضاء بشأنها.

قائمة المراجع.

أولًا –المراجع باللغة العربية:

أ_ الكتب:

1. العربي بلحاج، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد، ط.1، دار هومه، الجزائر، 2014م.
2. العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015م.
3. خميس السيد إسماعيل، الإثبات أمام القضاءين الإداري والعادي، ط.1، دار محمود، مصر، 2016م.
4. عبد الرّزاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مج. 01، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
5. علي فيلالي، الالتزامات: النّظرية العامة للعقد، ط. 3، موفم للنشر، الجزائر، 2013م.
6. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018م.
7. محمد عزمي البكري، الدفع بعدم قبول الدعوى، ط. 1، دار محمود، مصر، 2016م.
8. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد: ترجمة عربية للنص الرسمي، ط.1، مطبعة المنتدى، العراق، 2017م.

ب_ المقالات:

1. أنيس منصور المنصور، دعوى قطع النزاع كإحدى تطبيقات المصلحة المحتملة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج 02، ع 01، 2015م، الأردن.

2. جابر أشرف، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع 02، ج 02، 2017م، الكويت.

3. حمد جبر الألفي، عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال، مجلة الحقوق، كلية الحقوق الكويت، س 09، ع 01، 1985م، الكويت.

4. حمزة بن خده، قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجذري للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في ثوبه الحالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، ع 11، 2018م، الجزائر.

ثانيًا_ المراجع باللغة الفرنسية:

a) - Textes législatifs:

1. Code civil allemand du 18 Aout 1896, *JOE* n° 21 du 24 août 1896, p. 195.
2. Décret n° 75-1123 du 5 décembre 1975 instituant un nouveau code de procédure civile, *JORF* n°0285 du 9 décembre 1975.
3. Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce, JORF n° 0219 du 21 septembre 2000, Texte n° 22.
4. Loi n° 2006-728 du 23 juin 2006 portant réforme des successions et des libéralités, *JORF* n°145 du 24 juin 2006 Texte n° 01.
5. Loi n° 2008-561 du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matière civile, *JORF* n°0141 du 18 juin 2008 Texte n° 01.
6. Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, *JORF* n°0064 du 16 mars 2016, Texte n° 29.
7. Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, *JORF* n°0035 du 11 février 2016, texte n° 26.
8. Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, *JORF* n°0035 du 11 février 2016.
9. Loi nº 2018-287 du 20 avril 2018 ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, *JORF* n°0093 du 21 avril 2018 texte n° 1.

b) -Ouvrages:

1. C. RENAULT-BRAHINSKY, *Droit des obligations*, 16e *éd*, Gualino, France, 2020.
2. F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *Contrats civils et commerciaux*, 11e *éd*., Dalloz, France, 2019.
3. F. TERRÉ, Ph. SIMLER, Y. Lequette, F. Chénedé, *Droit civil : Les obligations*, 12e *éd*., Dalloz, France, 2019.
4. Ph. MALAURIE, L. AYNES, Ph. STOFFEL-MUNCK, *Droit des obligations*, 8e *éd*., LGDJ, France, 2016.

c) – Articles:

1. A. CHATAIN, J-Ph. ERB, « Les conséquences de la réforme du droit des contrats sur l'intervention du juge », Revue Semaine Juridique – Entreprises et Affaires, n° 18, 2017, France.
2. H. SELLAM, « Les actions interrogatoire : une innovation de la réforme du droit des contrat », Bulletin Cheuvreux notaires, éd spéciale, n° 5, 2017, France.
3. Th. MASSART, et al., « Le droit des sociétés et la réforme du droit des contrats », Actes Pratiques et Ingénierie Sociétaire, LexisNexis, n° 147, Dossier 03, 2016, France.

d) – Thèses:

1. L. MARIGNOL, La prévisibilité en droit des contrats, Thèse de doctorat, Spécialité : Droit Privé et Sciences Criminelles, Université de Toulouse Capitole, France, Soutenue le 11 décembre 2017.
2. Q. MAGHIA, Le nouvel équilibre du bail commercial depuis les dernières reformes (2014 – 2018), Thèse de doctorat, Spécialité : Droit Privé et Sciences Criminelles, Université Toulouse Capitole, France, Soutenue le 28 novembre 2018.

e) – Conférences:

1.J-J. ANSAULT, « La réforme du droit des obligations : La quête de l'efficacité », Séminaire, 01 mars 2016, tenu à l'Université Waseda, Japon.
2.R-N. SCHÜTZ, « Le nouveau droit français des contrats », Séminaire, du 22 février au 2 mars 2017, tenu à la Faculté de Droit de l'Université Saint-Esprit de Kaslik, Recueil de travaux juridiques, PUSEK, Liban, 2017.

f) – Jurisprudence:

1.Cass. Ass. plén., 13 déc. 1962, n° 57-11.569, *Bull. Ass. plén*. 1962, n° 02.
2.Cass. 1re civ., 29 avr. 1969, n° 67-13.701, *Bull. civ*. I, n°155, p. 125.
3.Cass. 1er civ., 23 nov. 1976, n° 75-11.525, *Bull. civ*. 1976, I, n° 361, p. 284.
4.Cass. 3ème civ., 15 avr. 1980, n° 78-15.836, *Bull. civ*. 1980, III, n° 73, p. 53.
5.Cass. 1er civ., 10 juill. 2002, n° 00-13.669, *Bull. civ*. 2002, I, n° 192, p. 147.
6.Cass. 3ème civ., 15 jan. 2003, n° 01-03.700, *Bull.* 2003, III, n° 9, p. 09.
7.Cass. 1re civ., 2 nov. 2005, n° 02-14.614, *Bull. civ*. 2005, I, n° 395, p. 329.
8.Cass. 3ème civ., 7 déc. 2005, n° 04-16237, *Inéd.*

9.Cass. ch. mixt., 26 mai 2006, n° 03-19376, *Bull. mixt*. 2006, n° 4, p. 13.
10. Cass. 3ème civ., 31 janv. 2007, n° 05-21.071, *Bull. civ*. 2007, III, n° 16, p. 13.
11. Cass. 3ème civ., 25 mars 2009, n° 07-22.027, *Bull. civ*. 2009, III, n° 68.
12. Cass. 3ème civ., 1er déc. 2010, n° 09-16126, *Bull. civ*. 2010, III, n° 213.
13. Cass. 3ème civ., 3 nov. 2011, n° 10-20.936, *Bull. civ*. 2011, III, n° 185.
14. Cass. com., 11 mars 2014, n° 13-10366, *Bull. com*. 2014, IV, n° 49.
15. Cass. 3ème civ., 9 avr. 2014, n° 13-13.949, *Bull. civ*. 2014, III, n° 52.
16. Cass. 3e civ., 6 déc. 2018, nº 17-23321.

g) Sites web:

1.Doing Business: www.doingbusiness.org/
2.Legifrance: www.legifrance.gouv.fr/
3.WEF: www.weforum.org/

الهوامش:

[1] - Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, *JORF* n°0035 du 11 février 2016, texte n° 26 ; **Ratifiée** par la loi nº 2018-287 du 20 avril 2018, *JORF* n°0093 du 21 avril 2018 texte n° 1.

[2]– نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد: ترجمة عربية للنص الرسمي، ط1، مطبعة المنتدى، العراق، 2017، ص. 03.

[3] – محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص. ص. 08– 12.

[4] - *Art. 30 C. pr. civ.*

[5] - Décret n° 75-1123 du 5 décembre 1975 instituant un nouveau code de procédure civile, *JORF* n°0285 du 9 décembre 1975.

[6]- Travaux de Ia commission de réforme du code civil,1946/1947, Sirey, France, 1948, p. 53. أنظر : محمد جبر الألفي، عوامل الاستقرار للعقد القابل للإبطال، مجلة الحقوق، كلية الحقوق الكويت، س 09، ع 01، 1985م، الكويت، ص. 25.

[7] - Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, *JORF* n°0035 du 11 février 2016, p.p. 102, 107, 109, 111, 135.

التّعديل لم يمرّ على مناقشات البرلمان، لذلك فقد تمّ إرفاقه بتقرير إلى رئيس الجمهورية الفرنسي، وفق مقتضيات الدّستور الفرنسي، لاسيما المادة 38 منه، ويعتبر هذا التّقرير من الوثائق التّي يتم الاعتماد عليها في تفسير نصوص التّعديل، إذ يعدّ بمثابة عرض الأسباب أو المذكرة الايضاحية للتّعديل، كما سيتم الرجوع إليه بهذا البحث، من خلال اعتماد مختصر "التّقرير المرفق بالتّعديل" في المتن، وكذا *Rapp. Au président* في الهامش.

[8]- Ph. MALAURIE, L. AYNES, Ph. STOFFEL-MUNCK, *Droit des obligations*, 8e *éd.*, L.G.D.J, France, 2016, p. 355.

[9] - Doing Business 2020, Lien : https://francais.doingbusiness.org/fr/reports/global-reports/doing-business-2020 , Consulté le : 20 Novembre 2020.

[10] - The Global Competitiveness Report 2019, Lien : http://reports.weforum.org/global-competitiveness-report-2019/ , Consulté le : 20 Novembre 2020.

[11]– خميس السيد إسماعيل، الإثبات أمام القضاءين الإداري والعادي، ط1، دار محمود، مصر، 2016، ص. 34. انظر أيضًا: عبد الهادي خمدن، الدعوى الاستفهامية والدعوى الخالية من الخصومة، موقع: المدونة القانونية، الرابط: http://sklawyer.blogspot.com، تاريخ الزيارة: 20 نوفمبر 2020.

[12]– أنيس منصور المنصور، دعوى قطع النزاع كإحدى تطبيقات المصلحة المحتملة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج 02، ع 01، 2015، الأردن، ص. 21.

[13] - A. CHATAIN, J-Ph. ERB, « Les conséquences de la réforme du droit des contrats sur l'intervention du juge », Revue Semaine Juridique – Entreprises et Affaires, n° 18, 2017, France, p. 27.

[14] – محمد عزمي البكري، الدفع بعدم قبول الدعوى، ط 1، دار محمود، مصر، 2016، ص. 84.

[15]- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص. 26.

[16]– أنيس منصور المنصور، المرجع السابق، ص. 21.

[17]– محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص. 26.

[18] - A. CHATAIN, J-Ph. ERB, *op. cit.*, p. 27.

[19] – محمد عزمي البكري، المرجع السابق ، ص. 84.

[20] - J-J. ANSAULT, « La réforme du droit des obligations : La quête de l'efficacité », Séminaire, tenu le 01 mars 2016, à l'Université Waseda, Japon, p. 07.

[21]– أنيس منصور المنصور، المرجع السابق، ص. 21.

[22]- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص. 27.

[23] - H. SELLAM, « Les actions interrogatoire : une innovation de la réforme du droit des contrat », Bulletin Cheuvreux notaires, *éd* spéciale, n° 5, 2017, France, p. 11.

[24] - *BGB* : (Bürgerliches Gesetzbuch) : Code civil allemand du 18 Aout 1896, *JOE* n° 21 du 24 août 1896, p. 195.

[25] - ***Art. 106 BGB*** *« Un mineur qui achève sa septième année a une capacité d'exercice restreinte conformément aux articles 107 à 113 ».*

[26] - ***Art. 107 BGB*** *« Un mineur a besoin de l'autorisation de son représentant légal pour une déclaration de volonté par laquelle il acquiert autre chose qu'un avantage juridique. ».*

[27] - ***Art. 108 BGB*** *« La validité d'un contrat conclu par un mineur sans le consentement du représentant légal dépend de l'approbation de celui-ci.*

Si l'autre partie demande au représentant une déclaration de volonté relative à l'approbation, elle ne peut être donnée qu'à lui ; avant cette demande, une déclaration de volonté ou un refus fait au mineur est sans effet. L'approbation peut être faite jusque deux semaines après la réception de la demande d'approbation ; si elle n'est pas faite, elle est réputée refusée.

L'approbation du mineur devenu pleinement capable d'exercice remplace celle du représentant. ».

[28]– محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص. 22.

[29] - ***Art. 1844- 12 C. civ.*** *« En cas de nullité d'une société ou d'actes ou délibérations postérieurs à sa constitution, fondée sur un vice de consentement ou l'incapacité d'un associé, et lorsque la régularisation peut intervenir, toute personne, y ayant intérêt, peut mettre en demeure celui qui est susceptible de l'opérer, soit de régulariser, soit d'agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion… ».*

[30]– محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص. 24.

[31] - Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce, *JORF* n° 0219 du 21 septembre 2000, Texte n° 22.

[32] - ***Art. L235-6 C.com.*** *« En cas de nullité d'une société ou d'actes et délibérations postérieurs à sa constitution, fondée sur un vice du consentement ou l'incapacité d'un associé, et lorsque la régularisation peut intervenir, toute personne y ayant intérêt peut mettre en demeure celui qui est susceptible de l'opérer, soit de régulariser, soit d'agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion… ».*

[33] - Loi n° 2006-728 du 23 juin 2006 portant réforme des successions et des libéralités, *JORF* n°145 du 24 juin 2006 Texte n° 01.

[34] - L. MARIGNOL, La prévisibilité en droit des contrats, Thèse de doctorat, Spécialité : Droit Privé et Sciences Criminelles, Université de Toulouse Capitole, France, Soutenue le 11 décembre 2017, p. 254.

[35] - ***Art. 771 c.civ****. « L'héritier ne peut être contraint à opter avant l'expiration d'un délai de quatre mois à compter de l'ouverture de la succession.*

A l'expiration de ce délai, il peut être sommé, par acte extrajudiciaire, de prendre parti à l'initiative d'un créancier de la succession, d'un cohéritier, d'un héritier de rang subséquent ou de l'Etat. ».

[36] - *Art. 772 c.civ.*

[37] - *Rapp*. Au président, *op. cit*., p. 100 et s.

[38]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. ص. 08- 12.

[39] - R-N. SCHÜTZ, « Le nouveau droit français des contrats », Séminaire, du 22 février au 2 mars 2017, tenu à la Faculté de Droit de l'Université Saint-Esprit de Kaslik, Recueil de travaux juridiques, PUSEK, Liban, 2017, p.p. 17, 41.

[40] - *Idem.*

[41] - *« …Il s'agit en effet de dispositifs d'ordre procédural destinés à permettre à une partie de mettre fin à une situation d'incertitude… », V. Rapp*. Au président, *op. cit.*, p. 135.

[42] - *Art. 9 Ord. n° 2016-131 (Ratifié par L. n°2018-287 art. 16), préc.*

[43]– أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع 02، ج 02، 2017، الكويت، ص. 301.

[44] - F. TERRÉ, Ph. Simler, Y. Lequette, François Chénedé, *Droit civil : Les obligations*, 12e *éd*., Dalloz, France, 2019, p. 702.

[45]– العربي بلحاج، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد، دار هومه، ط1، الجزائر، 2014، ص. 296.

[46]– حمزة بن خده، قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجذري للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في ثوبه الحالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، ع 11، 2018، الجزائر، ص. 433.

[47] - Cass. 1er civ., 10 juill. 2002, n° 00-13.669, *Bull. civ*. 2002, I, n° 192, p. 147; Cass. 3ème civ., 9 avr. 2014, n° 13-13.949, *Bull. civ*. 2014, III, n° 52.

[48] - Cass. 3ème civ., 1er déc. 2010, n° 09-16126, *Bull. civ*. 2010, III, n° 213.

[49]- F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *Contrats civils et commerciaux*, 11e *éd*., Dalloz, France, 2019. p. 75.

[50] - ***Art. 1123 al. 01 C. civ.*** *«Le pacte de préférence est le contrat par lequel une partie s'engage à proposer prioritairement à son bénéficiaire de traiter avec lui pour le cas où elle déciderait de contracter…».*

[51]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 40. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 23.

[52]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 300.

[53]– العربي بلحاج، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد…، المرجع السابق، ص. 299.

[54] - Cass. 3e civ., 6 déc. 2018, nº 17-23321, *V.* https://www.legifrance.gouv.fr/ , Consulté le 20 November 2020.

[55] - Cass. 3ème civ., 15 jan. 2003, n° 01-03.700, *Bull.* 2003, III, n° 9, p. 09.

[56] - C. RENAULT-BRAHINSKY, *Droit des obligations*, 16e *éd*, Gualino, 2020, p. 56.

[57]– العربي بلحاج، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد…، المرجع السابق، ص. 301.

[58] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 291, 292.

[59] - Cass. ch. mixte, 26 mai 2006, n° 03-19376, *Bull. mixt*. 2006, n° 4, p. 13.

[60] - H. SELLAM, *op. cit.*, p. 11.

[61] - F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *op. cit.*, p. 78.

[62] - *Rapp.* Au président, *op. cit.*, p. 107.

[63]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 301.

[64] - ***Art. 1123 al. 02. C. civ.*** *« …Lorsqu'un contrat est conclu avec un tiers en violation d'un pacte de préférence, le bénéficiaire peut obtenir la réparation du préjudice subi. ».*

[65]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 40. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 23.

[66]– العربي بلحاج، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد…، المرجع السابق، ص. 304.

[67] - ***Art. 1123 al. 02 C. civ.*** *«…Lorsque le tiers connaissait l'existence du pacte et l'intention du bénéficiaire de s'en prévaloir, ce dernier peut également agir en nullité ou demander au juge de le substituer au tiers dans le contrat conclu.».*

[68]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 40. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 23.

[69] - Cass. ch. mixte, 26 mai 2006, *préc.* ; Cass. 3ème civ., 31 janv. 2007, n° 05-21.071, *Bull. civ.* 2007, III, n° 16, p. 13.

[70]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 301.

[71] - Cass. 3ème civ., 25 mars 2009, n° 07-22.027, *Bull. civ*. 2009, III, n° 68.

[72] - Cass. 3ème civ., 3 nov. 2011, n° 10-20.936, *Bull. civ*. 2011, III, n° 185; Cass. com., 11 mars 2014, n° 13-10366, *Bull. com*. 2014, IV, n° 49.

[73] - F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *op. cit*., p. 79.

[74] - R-N. SCHÜTZ, *op, cit.*, p. 40.

[75] - Cass. 3ème civ., 7 déc. 2005, n° 04-16237, *Inéd.*

[76] - F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *op. cit*., p. 79.

[77] - ***Art. 1123 al. 03 C. civ.*** *« Le tiers peut demander par écrit au bénéficiaire de confirmer dans un délai qu'il fixe et qui doit être raisonnable, l'existence d'un pacte de préférence et s'il entend s'en prévaloir. ».*

[78] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 40. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 23.

[79] - F. TERRÉ, et al., *op. cit.*, p. 293.

[80] - *Rapp*. Au président, *op. cit*., p. 107.

[81] - F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *op. cit.*, p. 80.

[82] - H. SELLAM, *op. cit*., p. 11.

[83] - ***Art. 1123 al. 04 C. civ.*** *« L'écrit mentionne qu'à défaut de réponse dans ce délai, le bénéficiaire du pacte ne pourra plus solliciter sa substitution au contrat conclu avec le tiers ou la nullité du contrat. ».*

[84] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 40. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 23.

[85]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 301.

[86] - H. SELLAM, *op. cit*., p. 12.

[87] - Loi nº 2018-287, *préc.*

[88] - *Cité dans* : L. MARIGNOL, *op. cit.*, p. 400.

[89] - Q. MAGHIA, Le nouvel équilibre du bail commercial depuis les dernières reformes (2014 – 2018), Thèse de doctorat, Spécialité : Droit Privé et Sciences Criminelles, Université Toulouse Capitole, France, Soutenue le 28 novembre 2018, p. 448.

[90] - F. TERRÉ, *et al., op. cit.*, p. 293.

[91]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 301.

[92] - L. MARIGNOL, *op. cit.*, p. 511.

[93] - A. CHATAIN, J-Ph. ERB, *op. cit*., p. 28.

[94] - L. MARIGNOL, *op. cit.*, p. 586.

[95] - *Rapp.* Au président, *op. cit*., p. 109.

[96] - *Art. 1153 C. civ.*

[97]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 60. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 34.

[98]– العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2015، ص. 154.

[99] - *Rapp*. Au président, *op. cit*. p. 109.

[100] - ***Art. 1154 al. 01 C. civ.*** *« Lorsque le représentant agit dans la limite de ses pouvoirs au nom et pour le compte du représenté, celui-ci est seul tenu de l'engagement ainsi contracté... ».*

[101]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 61. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 34.

[102] - F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *op. cit*., p. 585.

[103] - *Art. 1155 C. civ.*

[104] - F. TERRÉ, *et al., op. cit.*, p. 264.

[105]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 61. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 34.

[106] - Cass. 3ème civ., 15 avr. 1980, n° 78-15.836, *Bull. civ*. 1980, III, n° 73, p. 53; Cass. 1er civ., 23 nov. 1976, n° 75-11.525, *Bull. civ*. 1976, I, n° 361, p. 284.

[107] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 264.

[108] - Cass. 1re civ., 2 nov. 2005, n° 02-14.614, *Bull. civ*. 2005, I, n° 395, p. 329.

[109] - ***Art. 1156 al. 01 C. civ.*** *« L'acte accompli par un représentant sans pouvoir ou au-delà de ses pouvoirs est inopposable au représenté, sauf si le tiers contractant a légitimement cru en la réalité des pouvoirs du représentant, notamment en raison du comportement ou des déclarations du représenté... ».*

[110] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 264.

[111]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 62. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 34.

[112] - F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *op. cit*., p. 586.

[113] - ***Art. 1156 al. 03 C. civ.*** *« ...L'inopposabilité comme la nullité de l'acte ne peuvent plus être invoquées dès lors que le représenté l'a ratifié. ».*

[114]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 62. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 34.

[115] - F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *op. cit.*, p. 586.

[116] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 265.

[117] - Cass. Ass. plén., 13 déc. 1962, n° 57-11.569, *Bull. Ass. plén*. 1962, n° 02; Cass. 1re civ., 29 avr. 1969, n° 67-13.701, *Bull. civ*. I, n°155, p. 125.

[118] - F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *op. cit*., p. 587.

[119] - ***Art. 1156 al. 02 C. civ.*** *« ...Lorsqu'il ignorait que l'acte était accompli par un représentant sans pouvoir ou au-delà de ses pouvoirs, le tiers contractant peut en invoquer la nullité... ».*

[120]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 62. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 34.

[121] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 266.

[122] - ***Art. 1157 C. civ.*** *« Lorsque le représentant détourne ses pouvoirs au détriment du représenté, ce dernier peut invoquer la nullité de l'acte accompli si le tiers avait connaissance du détournement ou ne pouvait l'ignorer. ».*

[123]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 63. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 35.

[124] - F. COLLART DUTILLEUL, Ph. DELEBECQUE, *op. cit*., p. 587.

[125] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 267.

[126]- مبادئ قانون العقود الأوربي *PDEC*، الصادرة عن مجلس قانون العقود الأوربي LANDO، في الفترة من 1995 حتى 2003، أنظر: أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 290.

[127] - ***Art. 208- 03. PDEC****. « Lorsque les déclarations ou le comportement du représenté ont donné au tiers raison de croire que le représentant avait pouvoir d'accomplir un acte, mais que le tiers a des doutes sur l'existence de ce pouvoir, il peut envoyer une confirmation écrite au représenté ou requérir de lui une ratification. Si le représenté ne s'oppose pas à la confirmation ou fait droit sans retard à la requête, l'acte du représentant est censé avoir été autorisé. ».*

[128] - ***Art. 1158 al. 01 C. civ.*** *«Le tiers qui doute de l'étendue du pouvoir du représentant conventionnel à l'occasion d'un acte qu'il s'apprête à conclure, peut demander par écrit au représenté de lui confirmer, dans un délai qu'il fixe et qui doit être raisonnable, que le représentant est habilité à conclure cet acte…».*

129– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 63. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 35.

[130] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 268.

[131] - ***Art. 1158 al. 02 C. civ. « …****L'écrit mentionne qu'à défaut de réponse dans ce délai, le représentant est réputé habilité à conclure cet acte. ».*

132– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 63. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 35.

[133] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 268.
[134] - A. CHATAIN, J-Ph. ERB, *op. cit.*, p. 28.
[135] - *V.* F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 267.
[136] - *Idem.*
[137] - J-J. ANSAULT, *op. cit.*, p. 09.
[138] - Q. MAGHIA, *op. cit.*, p. 449.
[139]– عبد الرّزاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مج. 01، ط. 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص. 532. انظر أيضًا: على فيلالي، الالتزامات: النّظرية العامة للعقد، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص. 327. انظر أيضًا: العربي بلحاج، المرجع السابق، ص. 329.

[140] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 611.
[141] - *Ibid.*, p. 615.
[142] - *Rapp.* Au président, *op. cit.*, p. 111.
[143]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 327.
[144]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 319.
[145] - ***Art. 1179 al. 02 C. civ.*** *« …Elle est relative lorsque la règle violée a pour seul objet la sauvegarde d'un intérêt privé. ».*
[146]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 73. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 40.
[147] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 617.
[148] - ***Art. 1179 al. 01 C. civ.*** *« La nullité est absolue lorsque la règle violée a pour objet la sauvegarde de l'intérêt général… ».*
[149]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 73. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 40.
[150] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 617.
[151]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 319.
[152] ***-Art 1178 al. 01 C.civ****. « Un contrat qui ne remplit pas les conditions requises pour sa validité est nul. La nullité doit être prononcée par le juge, à moins que les parties ne la constatent d'un commun accord. ».*
[153]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 72. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 40.
[154]- أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 321.
[155] - ***Art. 1182 C.civ****. « La confirmation est l'acte par lequel celui qui pourrait se prévaloir de la nullité y renonce. ».*
[156]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 74. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 41.
[157]- أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 321.
[158]- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص. 26.
[159]- Loi n° 2008-561 du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matière civile, *JORF* n°0141 du 18 juin 2008 Texte n° 01.
[160]- أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 321.
[161] - F. TERRÉ, *et al.*, *op. cit.*, p. 629.
[162] : ***Art. 1183 al. 01 C. civ.*** *« Une partie peut demander par écrit à celle qui pourrait se prévaloir de la nullité soit de confirmer le contrat soit d'agir en nullité dans un délai de six mois à peine de forclusion… ».*
163– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 75. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 42.
[164] - C. RENAULT-BRAHINSKY, *op. cit*. p. 100.
[165] - Th. MASSART, *et al.*, « Le droit des sociétés et la réforme du droit des contrats », Actes Pratiques et Ingénierie Sociétaire, LexisNexis, n° 147, Dossier 03, 2016, France, p. 08.

[166] -Travaux de Ia commission de réforme du code civil, *op. cit*., p. 53.
[167] - J-J. ANSAULT, *op. cit.*, p. 07.
[168] : ***Art. 1183 al. 03 C. civ. « …****L'écrit mentionne expressément qu'à défaut d'action en nullité exercée avant l'expiration du délai de six mois, le contrat sera réputé confirmé. ».*
169- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 75. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 42.
[170] - F. TERRÉ, *et al., op. cit*., p. 629.
[171] : ***Art. 1183 al. 02 C. civ. « …*** *La cause de la nullité doit avoir cessé... ».*
172- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 75. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص. 42.
[173] - F. TERRÉ, *et al., op. cit*., p. 629.
[174] - ***Art. 2254 al. 01 C.civ.*** *« La durée de la prescription peut être abrégée ou allongée par accord des parties. Elle ne peut toutefois être réduite à moins d'un an ni étendue à plus de dix ans. »*
[175] - *préc.*
[176] - F. TERRÉ, *et al., op. cit*., p. 630.
[177] - Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, *JORF* n°0064 du 16 mars 2016, Texte n° 29.
[178] - ***Art. L218-1 C. cons.*** *« Par dérogation à l'article 2254 du code civil, les parties au contrat entre un professionnel et un consommateur ne peuvent, même d'un commun accord, ni modifier la durée de la prescription, ni ajouter aux causes de suspension ou d'interruption de celle-ci. »*
[179] - J-J. ANSAULT, *op. cit.*, p. 07.
[180] - F. TERRÉ, *et al., op. cit*., p. 630.
[181] - Ph. MALAURIE, *et al., op. cit.* p. 355.
[182] - A. CHATAIN, J-Ph. ERB, *op. cit.*, p. 29.